جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عن مدى فاعلية الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:
- شـــودار سارة
- ســحالي ليلى

تحت إشراف الأستاذ:
– د/– كمون حسين

لجنة المناقشة

الأستاذ: ..... رئيسا
الأستاذ:– **كمون حسين** مشرفا ومقررا
الأستاذ: ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020.

إهداء

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والأخر، الظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، هو الذي أنعم علينا إذا أرسل فينا عبده ورسوله "محمد بن عبدالله" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، فعلمنا ما لم نعلم وأنار دروبنا، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد والشكر أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل أستاذ أفادنا بعبمه من أول خطوة خطوناها في مسارنا الدراسي حتى هذه اللحظة.

كما نتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور "كمون حسين" الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وكان حريصا غاية الحرص لأنداز بحث علمي بكافة مقوماته ورافقنا بتوجيهاته ونصحه طيلة المدة التي استغرقناها لإتمام هذا البحث، نفعه الله بعلمه وجعل ذلك في ميزان حسناته وجزاه الله خير الجزاء.

ومن الواجب علينا في هذا المقام أن نخص بالشكر والعرفان أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بعمق الشكر والعرفان والامتنان إلى من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد، بالكثير أو بالقليل وبالدعاء أو الإبتسامة.

سارة شودار

ليلى سحالي

إهداء

أهدي ثمر جهدي الى التي حملتني وهنا على وهن. ..إلى من سهرت على تربيتي و أنارت لي درب النجاح ...إلى من ساندتني في صلاتها ... إلى من دعاؤها سبب نجاحي ... إلمنبع العطف و الحنان ...إلىأجمل و أروع امرأة في الوجود...

أمي الحبيبة حفظها الله و اطال في عمرها

إلى من علمني أن الدنيا كفاح ... سلاحها العلم و المعرفة... إلى سبب وجودي في الحياة...الى من لم يبخل علي بشيء...الى أعظم و أعز ما في الدنيا ..إلىرمز القوة و العطاء... إلمن رباني على الفضيلة و الأخلاق و كان لي ذرع أمان أحتمي به في هذا الزمان ... إلى من تحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان ....إلى من أحمل اسمه بكل افتخار....

أبى الغالي حفظه الله و اطال في عمره

إلى الجبل الذي أسند عليه نفسي عند الشدائد .... إلى قوتي في هذه الحياة ...أخي الوحيد عماد و زوجته.

إلى من بها أكبر و عليها اعتمد... إلى من قاسمتني حلو الحياة و مرها ... إلى رفيقة دربي ..اختي الوحيدة ريمة و زوجها ماسينيسا.

إلى الشمعة التي تنير حياتي ...إلى من يزدهر المستقبل بوجوه... إلى من أرى السعادة في عينيه ...و التفاؤل في ابتسامته .....إلى الوجه المفعم بالبراءة...حبيبي إبن أخي رسيم .

إلى من عرفني بهم القدر ...أصدقائي و صديقاتي جميعا ...

إلى كل من ذكره قلبي و لم يذكره قلمي ....

و إلىجميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي عبر مختلف الأطوار التعليمية...

الى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

سارة

اهداء

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب و الحنان ، الى من دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى اغلى الحبايب "امي الحبيبة"

الى من احمل اسمه بكل افتخار ، الى من علمني الصبر وحب العلم، الى رمز الاباء والصمود "ابي الغالي"

اطال الله في عمرهما

الى جميع اخوتي و اخواتي و ازواجهم

الى القلوب الطاهرة و النفوس البريئة، الى رياحين حياتي ابناء اخوتي و اخواتي

الر رفيق حياتي "محمد الأمين"

الى رفيقات دربي "صديقاتي"

الى كل من ذكرهم قلبي و لم يذكرهم قلمي

اهدي هذا العمل المتواضع

ليلى

قائمة بأهم المختصرات

1- باللغة العربية

-ج :الجزء

-ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- د ذ س ن : دون ذكر سنة النشر.

-ص: صفحة.

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

-**ق إ م :** قانون الاجراءات المدنية.

- ق إ م إ: قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

- **ق م :** القانون المدني.

2- باللغة الفرنسية

-P: page

إن مسألة الخضوع للقانون تعني أن جميع الأشخاص في الدولة سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، أفرادا أو هيئات ملزمون بأحكام القانون من جهة وأن الدولة تملك سلطة تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهازها القضائي. ولا يمكن الحديث عن دولة الحق والقانون إذا لم تكن الدولة خاضعة للرقابة القضائية في أداء وظائفها ومحترمة للقوانين والضوابط المحكوم بها.

فقيمة القانون تكون بتطبيقها ومصداقية مرفق القضاء ولا تكون إلا بتنفيذ الأحكام الصادرة عنه إذ لاجدوى من أنيحصل المتقاضي على حكم قضائي لا يستطيع تنفيذه بسبب امتناع المنفذ عليه، وخاصة إذا كان الحكم محل التنفيذ في مواجهة الإدارة فإن الأمر سيصبح أكثر تعقيدا لارتباط هذه المسألة أساسا بشرف هذه الإدارة التي يفترض فيها أن تنصاع تلقائيا لتنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها وكل تجاهل أو امتناع عن التنفيذ يعتبر خروج عن مبدأ المشروعية ومبادئ دولة القانون، التي تقتضي ضرورة خضوع جميع هيئاتها وسلطاتها لمبدأ سيادة القانون ويشكل مخالفة لأحكام القانون أولا وأحكام القضاء ثانيا باعتبار أن القضاء مرآة للقانون.

وقد شاعت ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في مواجهتها وعمت في كثير من دول العالم، وقد عانى الباحثون منذ زمن بعيد بدراسة هذه الظاهرة وبذلت الكثير من الجهود من الوصول إلى حلول ملائمة لدرجة دعت المشرع والفقه والقضاء للتصدي لتلك الظاهرة بكل الوسائل القانونية والقضائية.

وقد أثرت هذه الظاهرة سلبا على دور القاضيالإداري في تنفيذ أحكامه الصادرة ضد الإدارة والناجم عن ضعف النظام القانوني في مجال تنفيذ هدا النوع من الأحكامالإدارية الصادرة ضد الإدارة مما يجعله مشكلة مطروحة بحدة نظرا لكون امتناع الإدارة عن التنفيذ دون سبب مشروع يعد مخالفة للقانون وانتهاكا لما يتطلبه.

لقد سعى المشع الجزائري إلى وضع مجموعة من الوسائل الهادفة إلى تأمين تنفيذ القرارات القضائية قصد الحد من هذه الظاهرة، اذ خصص بابا لتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة والوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة وهذا بموجب القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25-02-2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.[1]

إن نص الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على التنفيذ، حيث أنه بموجب هذا القانون أصبح بإمكان القاضي الإداري أن يصدر غرامة مالية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة ضدها وكلما تماطلت الإدارة في التنفيذ كلما ارتفعت قيمة الغرامة.

وعليه فان موضوع الغرامة التهديدية يكتسي أهمية كبيرة باعتبارها وسيلة راجعة للإدارة وبالتالي تقيدها بالحكم والتنفيذ بشكل سريع مما يبعث الطمأنينة في نفسية المتقاضي ومما يعزز الثقة بين المواطن والقضاء الإداري بصفة خاصة.

أما عن أسباب اختيارنا للبحث في هذا الموضوع فتنبع من أسباب ذاتية و دوافع شخصية و أخرى موضوعية . فمن اهم الأسباب الذاتية هو اهتمامنا بمجال القانون الإداري والمنازعات الإدارية و رغبتنا في البحث و توسيع معارفنا و معلوماتنا في هذا المجال. اما الأسباب موضوعية فتتمثل في انتشار ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها بكثرة و ندرة الدراسات حول الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها..

كما أن الهدف من دراسة هذاالموضوع والبحث فيه تكمن في خطورة الإجراء الذي تتخذه الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها واحتمال مساسه بحقوق وحريات

[1]-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن ق إ م إ، جر عدد: 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

الأفراد ومحاولة منا للإلمام بموضوع الغرامة التهديدية من خلال الغوص في النظام القانوني والأحكام التشريعية ومعرفة مدى فاعليتها كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

الإشكالية:

لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي تارة والمنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية تارة أخرى.

و عليه، وبناء على كل ما تقدم، و لإعطاء هذا الموضوع حقه من البحث. ارتأينا تناوله في فصلين مستقلين. تناولنا في **الفصل الاول،** تكريس الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الاحكام القضائية الادارية .

أما **الفصل الثاني،** فقد جاء تحت عنوان محدودية فعالية الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الادارية .

الفصل الأول

تكريس الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الأول

تكريس الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تعتبر الغرامة التهديدية في القانون الإداري من بين الوسائل الهامة لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري، كما تشمل إحدى النظريات التي كان الفقه الفرنسي وراء نشأتها ثم تناولها الفقه بالتحليل والدراسة ما بين رافض ومؤيد ثم بعد ذلك خطت مختلف التشريعات العربية بما فيها المشرع المصري والمشرع الجزائري خطى القضاء الفرنسي وأخذت بالغرامة التهديدية وأدرجته ضمن قوانينها التشريعية.

فالمشرع الجزائري قد نص على الغرامة التهديدية إذ نظمها وبين أحكامها العامة في المادتين 174 و 175 من القانون المدني[1]،كما نص عليها في المادة 890 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، إضافة إلى أحكام بعض المواد التي تتضمن أحكاما خاصة مثل المواد 34، 35، 39، من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل[3].

وان المنهجية السليمة والدراسة العلمية لأي نظام تشريعي كنظام الغرامة التهديدية يقتضى التعرف على ماهيته وذلك من خلال التطرق أولا إلى الإطارالمفاهيمي للغرامة التهديدية(**المبحث الأول**)، كما أن الالمام بها في التشريع الجزائري يقتضي تحديد طبيعتها القانونية ونطاق تطبيقها (**المبحث الثاني**).

---

[1]-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن ق م، ج ر عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2]- قانون رقم 08-09 ، سالف الذكر

[3]- قانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، المعدل والمتمم.

المبحث الأول

الإطارالمفاهيمي للغرامة التهديدية

في إطار البحث عن الوسائل التي توفر الحماية للمتقاضي في مواجهة رفض الإدارة لاحترام حجية الشيء المقضي فيه وتنفيذ حكم القضاء أقر المشرع الجزائري ما يسمى بالغرامة التهديدية وهذا من أجل إجبارالإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

وهكذا ينبغي التعرض لموضوع الدراسة بالتحليل، وقبل الخوض في خباياه يستوجب علينا تحديد الإطارالمفاهيمي لهذا الموضوع قصد إزالة لبس أو غموض لا سيما وأن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الغرامة التهديدية مما دفع البعض إلى الاعتقاد بأنها عبارة عن مجرد عقوبة أو جزاء.

لهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم الغرامة التهديدية، و في المطلب الثاني تناولنا أنواع الغرامة التهديدية و تميزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة .

المطلب الأول

مفهوم الغرامة التهديدية

إن مفهوم الغرامة التهديدية باعتبارها أداة لتفعيل النشاط القضائي الإداري لا يتحدد بتعريفها فقط وانما ينبغي الإلمام بجوهرها ومعرفة خصائصها، لذا تمت معالجة تعريف الغرامة التهديدية بالتطرق الى كل من التعريف التشريعي و التعريف الفقهي و القضائي في **(الفرع الاول)** و تبيان خصائص الغرامة التهديدية في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

بعد الإقرار التشريعي الصريح لسلطة القاضي الإداري بأمر الإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري والذي تجسد من خلال قانون إ م إ، سنتناول في هذا الفرع دراسة الغرامة التهديدية من حيث التعريف من خلال التعرض للتعريف التشريعي **(أولا)** والتعريف الفقهي**(ثانيا)** والتعريفالقضائي**(ثالثا)**.

أولا: التعريف التشريعي للغرامة التهديدية

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية المنصوص عليها في كل من قواعد القانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها من القوانينالأخرى، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للغرامة التهديدية بل نص فقط على الأحكام التشريعية التي تنظمها باعتبارها نظاما قانونيا، حتى تم توضيح الشروط المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية والآثار المترتبة عن الحكم بها وهذا ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية.

مما يستدعي الرجوع للفقه القانوني والقضاء للبحث عن ذلك[1] حيث أ قانون إ م إ [2]نجده قد نص في المادة 980 منه على أنه" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمواد 978 و979 أعلاه ان تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها".

وكذا المادة 981 منه تنص على أنه:" **في حال عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تتحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك تحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية**".

ثانيا: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية

يرى الفقه القانوني أن نظام الغرامة التهديدية من المواضيع المتناولة من قبل عدد من الفقهاء ومن خلال العديد من الكتب القانونية التي تتعلق بأحكام الالتزام إلا أنه يتضح أن التعرض لهذا النظام بصفة موجزة، كما يعرف عليه أنه وردت بشأنه تعريفات متشابهة وهو ما جعلنا لا نتطرق لها كلها بل نكتفي بذكر بعضها فقط.

فقد عرف بعض الفقهاء الغرامة التهديدية بأنها:" مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يتمتع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقرنا بتلك الغرامة".[3]

ويعرفها الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري بقوله: "ان القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة زمنية معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن

---

[1]– مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 13.

[2]– قانون رقم 08–09، سالف الذكر.

[3]– براهيمي فايزة، الأثر المالي لعد تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماستر، تخصص إدارة ومالية، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011، ص69.

هذا التأخير مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي فيها عملا يخل بالتزامه وذلك أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يتمتع نهائيا عن الإخلال بالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم عن المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها"[1].

ومن جانب اخر نجد أن الدكتور محمد قصري يرى بأن:" الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وكذا وسيلة لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام والقاضي الإداري هو من يقوم بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة لا يعتبر تدخلامنه ضد الإدارة ولا هو يحل محلها في الشيء لايمس بمبدأ الفصل بين السلطات فهو لايقوم سوى بتذكير الإدارة بالتزاماتهاالأساسية المتمثلة في احترام مضمون الشيء المقضي به وذلك متى تحققت شروطها"[2].

ويعرفها الفقه الفرنسي بأنها:" غرامة مالية أو مقدار مالي يحدد سواء عن كل يوم من التأخير ضد الشخص العام المدين، والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ أي قرار من جهة قضائية كانت، إنها تأتي كجزاء لإخلالالإدارة بالحكم المنطوق".[3]

ثالثا: التعريف القضائي للغرامة التهديدية

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الغرامة التهديدية من ابتكار الاجتهاد والقضاء الفرنسي، حيث أن أول حكم صدر في هذا الشأن هو الذي صدر عن محكمة(Gray) بتاريخ 25

[1]– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 807.

[2]– مرزوق إشراق، آليات تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، صص، 28–29.

[3]– بن عامر بواب، مليكة هنان، " الغرامة التهديدية ضد الأشخاصالمعنوية العامة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، 2018، جامعة البيض، ص 51.

مارس 1811، كما أن الأستاذ" بن شنينيحميد" يرى أن أول حكم صدر في فرنسا يعود لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1834/01/29.[1]

وبالرجوع للاجتهاد القضائي الجزائري(قرار المحكمة العليا ومجلس الدولة)، نجده مستقر على تطبيق الغرامة التهديدية في العديد من المنازعات المعروضة عليه، فقد حاولت المحكمة العليا مثلا في قرار صادر عنها بتاريخ 2003/12/24 [2]عن الغرفة المدنية إعطاء تعريف للغرامة التهديدية من خلال مناقشتها لعناصرها وشروط الحكم بها وقد جاء في حيثيات القرار:"... أن ما تعنيه الطاعنة في القرار المطعون فيه في محله، ذلك أنه لا يحكم بالغرامة التهديدية إلا إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا أذا قام به المدين نفسه، ويجب ان يكون تنفيذ هذا الالتزام ممكنا ويمتنع المدين عن ذلك عمدا وذلك ما تقضي به المادة 174 من القانون المدني.

أما إذا كان تنفيذ الالتزام عينا لايعود إلى اسباب ممانعة المدين الإرادية بل تعود لأسباب خارجية عن إرادة المدين، ففي هذه الحالة لا يجوز توقيع الغرامة التهديدية على المدين".

كما يفهم أيضا من قرار آخر للمحكمة العليا الصادر في 2006/07/14 [3]عن الغرفة المدنية، أن الغرامة التهديدية هي وسيلة لتنفيذ أحكام الالتزام الذي يوقف تنفيذها على تدخل

---

[1]– لوني يوسف، تنفيذالالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أو لحاج، البويرة، 2015/05/18، ص 21.

[2]– قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 24–12–2003 تحت رقم 321708، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2003، ص ص، 107–110.

[3]– قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2006/07/19 تحت رقم 339295 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2006 ص ص، 211–216.

المدين الشخصي وأن أحكام الالتزام الأخرى لا تدخل في تنفيذها للاعتبار الشخصي، لا يمكن الحكم فيها بالغرامة التهديدية لتنفيذه، بل يتم تنفيذها عن طريق القوة العمومية.

أما مجلس الدولة فإنه عرف الغرامة التهديدية في القرار الصادر بتاريخ 203/04/08،[1] بأنها:" يحكم بها كعقوبة وأنه ينبغي تطبيق مبدأ شرعية الجريمة والعقاب إذ جاء في حيثيات القرار"... حيث أنه وفي الأخير وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة فانه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون...".

غير أن المحكمة العليا وإن كانت قد رفضت الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، وذلك في العديد من قراراتها،[2] إلا أنه لم تعتبر الغرامة عقوبة، ولكن بررت قراراتها بأن الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية يعتبر مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات وأن الطرف المتضرر يمكن له سلوك طرق أخرى للتقاضي مثل التنفيذ عن طريق المقابل باستعمال دعوى التعويض.[3]

ونظرا للانتقادات الكثيرة لهذا الموقف[4]، لم يبقالحال على ما هو عليه اذ تدخل المشرع الجزائري ونص في ق إ م إ على أنه يمكن للمتقاضي المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حال امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي ممهوربالصيغة التنفيذية إذ نصت المادة

---

[1]– قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ 2003/04/08، تحت رقم 014989 المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003، ص ص، 177–178.

[2]– قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ06–02–2002 تحت رقم 239307 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 2003 ص ص، 168–169.

[3]– لوني يوسف، مرجع سابق، ص 22.

[4]– بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 224.

980 من قانون إ م إ على أنه:" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تاريخ سريان مفعولها".[1]

وبناءا عليه فإن الغرامة التهديدية رغم تعدد التعريفات إلا أنها تصب كلها في قالب واحد وهي أنها" تلك الوسيلة المالية القانونية التي يتدخل بها القاضي الإداري لفرض احترام التنفيذ العيني لأحكامه وقراراته وأوامره القضائية في مواجهة الإدارة المتعنتة، مع رفعها أو تخفيضها عند الضرورة على أن يتم تقديرها بالأيام كوحدة زمنية لها".[2]

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية

من خلال التعريفات السابقة للغرامة التهديدية توصلنا إلى أنها تتسم بجملة من الخصائص وهو ما يجعلها عبارة عن نظام قضائي مميز ووسيلة تنفيذ غير مباشرة لكونها ذات طابع تحكمي وتهديدي **(أولا)** وكذا ذات طابع مؤقت **(ثانيا)** ، كما أنها تقدر عن كل وحدة من الزمن **(ثالثا)** ونستعرض ذلك بالتفصيل من خلال مايلي :

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي

يقدر القاضي الإداري الغرامة التهديدية تقديرا تحكميا لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ والقدر الذي يرى أنه يحقق غايتها والمتمثلة في إخضاعالإدارة وحملها على التنفيذ والقصد من التهديد المالي هو التغلب على عناد الإدارة

[1]– قانون رقم 08–09، سالف الذكر.

[2]– ساكري السعدي، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018–2019، ص 238.

واقناعها بالتنفيذ عينا [1]، حيث نجد أن سلطة القاضي في هذا المجال واسعة حيث يمكن له تحديد مبلغ الغرامة بأكثر من قيمة الصرر لإجبار الإدارة على التنفيذ كما يعتبر الطابع التهديدي هو الجوهر لنظام الغرامة التهديدية وتبرز هذه الخاصية في المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة وهو ما يحققه ذلك من انزعاج لدى المدين عندما لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به في حال تعنته، فالخشية من تراكم مبلغ الغرامة قد يدفع المدين إلى التنفيذ العيني.[2]

ووفقا لهذا المقام نصت المادة 985 من القانون رقم 08-09 على أنه:" يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إذا تجاوزت قيمة الضر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية".[3]

ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر من محكمة آخر درجة، فعلة تنفيذها مرتبطة وجودا و عدما بموقف المدين الذي لا يخرج عن حالتين إما الوفاء بالالتزام وإما الإصرار على التخلف ومتى اتضح للقاضي هذا الموقف قام بتصفية الغرامة التهديدية فهي ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال، لذلك لا يستطيع الدائن أن يقوم بالتنفيذ ليحصل على مبلغ الغرامة المالية المحكوم بها.[4]

---

[1]- حساين عومارية، جعيرف البشير، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلةالمستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2018، الأغواط، ص ص 91-92.

[2]- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 139.

[3]-قانون رقم 08-09، سالف الذكر.

[4]- بوضياف عبد المالك، فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، معارف (مجلة علميةمحكمة) العدد 16، 2014، بسكرة، ص 231.

ثالثا: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن

إن المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية حيث يتم تحديدها على كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه أو يمتنع عن تنفيذها ولا يقدر المبلغ مجملا دفعة وحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد، والقاضي يقدر وفقا للمركز المالي للمدين وبالقدر الذي يدفعه للتنفيذ.[1]

فمن خلال نص المادة 02/174 من القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري منح للقاضي في حالة ما إذا تبين له المبلغ المحكوم به لا يفي بالغرض المقصود وذلك يجعل المدين يمتثل للتنفيذ جاز له أن يزيد من مبلغ الغرامة كلما رأى داعيا لذلك.[2]

المطلبالثاني

أنواع الغرامات التهديدية وتمييزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة

للغرامة التهديدية تصنيفات متعددة: الأول هو التصنيف الفقهي بين مؤيد ومعارض، والثاني يتمثل في التصنيف حسب سلطة القاضي عند التصفية إضافة إلى هذا هناك نظم قانونية مشابهة للغرامة التهديدية لابد من التفريق والتميز بينها بعد تصنيفها.

الفرع الأول: أنواع الغرامة التهديدية

على اعتبار أن الغرامة التهديدية أسلوب قضائي إداري ضروري فإنه يوجد تصنيفات للغرامة التهديدية، فهناك التقسيم الفقهي**(أولا)** و الذي ينقسم بدوره الى الغرامة التهديدية لصالح الادارة

[1]– ناصر منى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون إ م إ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر–1–، 2016–2017، ص 49.

[2]– أنظر المادة 2/174 من الأمر 75–58 السالف الذكر.

و الغرامة التهديدية ضد الادارة .أما التقسيم الاخر فهو تقسيم الغرامة التهديدية بحسب سلطة القاضي عند التصفية (**ثانيا**) والذي ينقسم الى الغرامة السابقة على مرحلة التنفيذ (الغرامة المؤقتة) و الغرامة اللاحقة على صدور الحكم الأصلي(الغرامة النهائية) .

أولا: التقسيم الفقهي للغرامة التهديدية

أغلب الآراء الفقهية تعارض فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة لذا فرق بين الغرامة التهديدية التي تصدر لصالح الإدارة والغرامة التهديدية التي تصدر ضدها وهو ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

1/ الغرامة التهديدية لصالح الإدارة:

باعتبار الإدارة عند تعاقدها مع الأفراد مالكة الامتيازات فهي إذن لها إلزام الأفراد على التنفيذ العيني، [1]الأمر الذي جعل القضاء الإداري الفرنسي يرفض الحكم لها بالغرامة التهديدية إلا أنه تراجع عن مبدئه هذا بحيث أجاز الحكم بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة.

أما فيما يخص الجزائر نجد الأستاذ" بن شنيني حميد" يرى أن القاضي الإداري باستطاعته إصدار أحكام بتهديدات مالية ضد الأفراد لصالح الإدارة ومن بين حججه عل ذلك مايلي:

- ✓ أن المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية لم تحدد أشخاص معنيين للاستفادة من الغرامة التهديدية.

- ✓ أنه بالرغم من أن الإدارة تتمتع بوسائل عدة لضمان تنفيذ حقوقها اتجاه الغير إلا أن المشرع منحها حق طلب تطبيق الغرامة التهديدية.

[1]– بن شنيني حميد، التهديد المالي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1983، ص148.

2/ الغرامة التهديدية ضد الإدارة:

كان مجلس الدولة الفرنسي بداية وقبل صدور القانون 80-539 يرفض إصدار القاضي الإداري لأي أوامر للإدارة بما في ذلك التهديدات المالية حتى لو كان الأمر يتعلق بتنفيذ بعض أحكامه،

إذ أن القضاء الإداري حاول تغطية ذلك بأساليب أخرى منها أسلوب الإلزام التخييري الذي يتمثل في تخيير الإدارة بين التنفيذ خلال مدة محددة أو دفعها للتعويض عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ إلا أن هذا الأسلوب تم نقده بأنه ليس من فعالية الغرامة التهديدية بحيث اختلف الفقهاء حول هذا الموضوع بين معرض ومؤيد.

أ/ الفقه المعارض للغرامة التهديدية ضد الإدارة:

نجد أن هذا الاتجاه استند لإثبات معارضته إلى طبيعة الغرامة كونها تحمل معنى الأمر وأنه من أهم مبادئ القضاء الإداري عدم جواز توجيه الأمرللإدارة إلا أن أنصار هذا الاتجاه لم يتفقواعلى الأساس الذي استند إليه في استبعاد تطبيقها، حيث ذهب جانب منهم إلى اعتماد الأساس العملي في حين ركز البعض الآخر على الأساس النظري.

أما الجانب الآخر فيستند إلى الأساس النظري أو القانوني ومؤدى ذلك أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يرجع إلى حيز الضرر الحاصل وإنما يرجع إلى سلطة القاضي الخاصة ولو في غياب النص التشريعي الذي يجيز له معاقبة المدين وفرض غرامة تهديدية لحمله على تنفيذ التزامه.[1]

[1]- مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011-2012،ص ص 11-13.

ب/ الفقه المؤيد للغرامة التهديدية ضد الإدارة:

يخص الاتجاه المؤيد للغرامة التهديدية ضد الإدارة نجد هناك الكثير من الفقهاء المؤيدين لها على رأسهم الأستاذان drago،j-Mouby بحيث يبرران ذلك أن القاضي الإداري له نفس صلاحيات القاضي المدني عند عدم إمكانية تنفيذ الالتزام إجباريا وعليه لا وجود لما يمنع القاضي الإداري من تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارةفإذا تم استبعاد اختصاصه في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة على هذا الأساس فإن ذلك يؤدي إلى استبعاد اختصاصه بإصدار أحكام التعويض التي تعد اختصاصا أصيلا له، أما فيما يخص موقف القضاء الجزائري حول هذه النقطة يمكن استخلاصه في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2003/08/04 نلاحظ أنه يمنع القاضي الإداري من النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة أو لصالحها ما دام لا يوجد نص يسمح بذلك.[1]

كما أن المادة 471من قانون الإجراءات المدنية الملغى[2]تمنح الاختصاص في الدفع في طلبات الغرامة التهديدية إلى الجهات القضائية دون تخصيص مما يعني أنها تشمل القضاء الإداري أيضا.

ثانيا: تقسيم الغرامة التهديدية بحسب سلطة القاضي عند التصفية

تتنوع الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي أو وفقا لسلطة القاضي في تقديرها أو إلغائها أو تعديل قيمتها حال التصفيةوهذا ما سنتناوله فيما يلي:

---

[1]– نقلا عن عقال سميحة، حميشي سوسن، ضمانات جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضدها، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، 2015/2014، ص ص، 12-13.

[2]– أمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/26 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 47، لسنة 1966 (ملغى).

1/ الغرامة السابقة على مرحلة التنفيذ(الغرامة المؤقتة):

من المعلوم أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية مزدوجة تتمثل الأولى في حرية اختيار هذه الغرامة دون أن يقيده المشرع بقيد نوعي في هذا الشأن، والثانية في كونه يملك سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة التي قضى بها عند التصفية.

إذن فالغرامة المؤقتة هي الأصل الذي يعتمد عليها القضاء في نطاق الغرامة التهديدية حيث أن المادة 03 من قانون 16 يوليو 1980 الفرنسي يتأكد على أن الغرامة تكون مؤقتة مالم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية، وهذا مااستقرت عليه محكمة النقض الفرنسية وكذلك مجلس الدولة[1].

كما أشار المشرع الجزائري لهذا النوع من الغرامة في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه،أن تأمر بغرامة تهديدية على تحديد تاريخ سريان مفعولها ".

إلاأن السلطة التي خولها القانون للقاضي الإداري بتوجيه أوامر تنفيذية مقترنة بغرامة تهديدية بقصد تنفيذ حكم صادر منه، هي سلطة تقديرية حيث يظل القاضي حر في رفض ربط الأمر بالغرامة ن فهو غير ملزم بأن يقضي بغرامة تهديدية لضمان تنفيذ أوامره[2].

[1]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص ص 13–14

[2]– قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداريلأوامرللإدارة – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2010، ص ص 124–125

2/ الغرامة اللاحقة على صدور الحكم الأصلي (الغرامة النهائية):

للقاضي الإداري سلطة تقدير الغرامة النهائية مثلها مثل الغرامة المؤقتة،إذ انه لايملك حق إلغائها أو تعديلها عند تصفيتها، فهنا يقتصر دور القاضي الإداري في القيام بعملية حسابية مع الأخذ بعين الاعتبار مدة عدم التنفيذ وحدها.

كما أنه في حالة لم يحدد القاضي في حكمه بأن الغرامة نهائية فانه في هذه الحالة تصبح بمثابة غرامة مؤقتة، حيث نصت المادة 03 من قانون 1980 الفرنسي بأن الغرامة تكون مؤقتة مالم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية.

إذن القاضي الإداري على خلاف القاضي المصدر العادي إذ يتمتع الأول بحرية اختيار الغرامة التي سيقضي بها دون أي قيد أو شرط على عكس الثاني.[1]

كما أن المشرع الجزائري أشار على هذا النوع من الغرامة في المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية "[2]

الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من النظم القانونية المشابهة

نظرا لتشابه الغرامة التهديدية ببعض النظم القانونية الأخرى، كان من الضروري التفريق بين الغرامة التهديدية والعقوبة، وبينها وبين التفويض قصد إزالة بعض اللبس الموجود وهذا ماسنتطرق إليه:

[1]– نورة فاطمة زهرة، الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019–2020، ص14.

[2]– قانون 08–09، السالف الذكر.

1/ التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة:

إن الغرامة التهديدية ليست عقوبة وان كانت تسميتها تؤدي إلى الاعتقاد أنها كذلك، وفي هذا السياق تجدر الإشارةإلىأن القضاء الفرنسي بل وحتى مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري اعتمدت مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية تجنبا لأي لبس بينها وبين العقوبة،إلا أن أغلب الاجتهادات القضائيةالجزائرية تعتمد مصطلح الغرامة التهديدية رغم الانتقادات الموجهة له[1]، إلا أن هذا المصطلح يجد سنده القانوني في المواد 34، 35، 39 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[2]، وكذا المواد 980، 981، 982، 983، 984، 985، 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

وعلى كل حال مهما كان المصطلح المعتمد سواء كان الغرامة التهديدية أو التهديد المالي فإنها تختلف عن العقوبة فيما يلي:

أن العقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها أما الغرامة التهديدية فهي ذات الطابع وقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي وخلال هذا التحول قد تنقص قيمتها وقد تلغى، والذي ينفد في أرض الواقع من الأمر ليس الغرامة التهديدية الوقتية بل هو التعويض النهائي.[4]

إذا اعتبرنا الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلابد وبكل بساطة معرفة النص الجنائي الذي كرسها والنص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها وهذا استنادا إلى مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات، الذي ينص على أنه " لا عقوبة ولا

---

[1]– عز الدين مرداسي،مرجع سابق، ص 16.

[2]– قانونرقم 90-04، سالف الذكر.

[3]–قانون رقم08-09، سالف الذكر.

[4]–سعيداني محمد، ، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 13-14.

جريمة بدون نص " وبالرجوع الى قانون العقوبات لا نجد نصا يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة.[1]

2/ التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض:

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الهدف، ومن حيث التقدير حيث يكون الهدف من التعويض هو تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي بسبب التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ ويكون التعويض بصورة كلية أو إلى أقصي حد ممكن، أما الهدف من الغرامة فهو ضمان تنفيذ الحكم، أما من حيث تقدير القيمة فان القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني[2]، والتي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات الدائن من كسب ومالحقه من خسارة.

إلا أن في تقدير الغرامة التهديدية عكس ذلك غير مقيد بهذه العناصر وإنما تقديره لها يكون تقديرا خاصا[3]، يتعلق بمدى إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني ن والقضاء على تعنته، فالغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي، وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة وعليه فان الغرامة التهديدية تختلف تماما عن التعويض[4].

---

[1]–أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 جوان 1966 ،يتضمن قانون العقوبات ،ج ر العدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 **(معدل و متمم)**

[2]– أنظر المادة 182 من القانون 75–58، سالف الذكر.

[3]– صدارة محمد، " الغرامة التهديدية في المادة الإدارية "،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2018، الجلفة، ص ص114–115.

[4]–بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ن تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1–، بن عكنون، 2011–2012، ص 78 .

وخلاصة القول أن الغرامة التهديدية تختلف تماما عن مفهوم العقوبة والتعويض، ذلك أنها وسيلة إجبار وضغط يهدف من ورائها القاضي إلى إجبار المدين على تنفيذ التزامه، وبطريقة غير مباشرة تنفذ أحكام القضاء.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ونطاق تطبيقها

سبق أن تطرقنا إلى مفهوم الغرامة التهديدية وميزنا بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة لها لاسيما منها مفهوم التعويض ومفهوم العقوبة ووجهت عدة انتقادات لتسمية الغرامة التهديدية التي تجعل البعض يعتقد بأن الغرامة التهديدية تعني الجزاء أو العقوبة، في حين اعتبارها مجرد تعويض يقدر طبقا للقواعد العامة رغم أنها تختلف عن التعويض

لقد أعطى المشرع الجزائري لنظام الغرامة التهديدية طابعا خاصا يختلف عن التعويض وعن العقوبة ، فهي بذلك تعد الوسيلة القانونية لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء وفي نفس الوقت هي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، وعليه لابد من تحديد نطاق تطبيقها.

و بالتاليسندرس في هذا المبحث الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية(**المطلب الأول**)،ثم سنعرض نطاق تطبيقها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

إن تشريع الغرامة التهديدية بمثابة علاج ناجع لتماطل المدين في التنفيذ، وسبيلا فعالا لتنفيذ أحكام القضاء أمام الانفتاح الذي تعيشه الدولة، الشيء الذي يقتضي انفتاح قانوني يستظل تحته القاضي والمتقاضي على السواء، على أن الحكم سيصدره الأول لفائدة الثاني يجد طريقة لتنفيذ طالما و أن مصدر الالتزام ليس مجرد وعد أو عهد وإنما هو القانون ذاته.

إن المشرع الجزائري بسنه لنظام الغرامة التهديدية أفضى عليها طابعا خاصا بها.

وذلك ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين:

الفرع الأول: الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء .

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني .

الفرع الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

إذا كان الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني حيث يجبر المدين عليه مادام ممكنا، إلا أنه في بعض الحالات فإن إجبار الدين بطريق مباشرة يستدعي حجزا على حريته الشخصية، وهذا لا يعني أن امتناع المدين يجعل التنفيذ مستحيلا لأنه لو كان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني متوقفا على إرادة المدين[1]، حيث منح المشرع الجزائري للدائن وسيلة للضغط على المدين المتعنت ماليا لإجباره على التنفيذ العيني وهي الغرامة التهديدية وذلك طبقا للمادتين 174 و 175 قانون مدني.

[1]– براهيمي سهام وبراهيمي فايزة، " الاعترافات القانونية للقاصي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية "،مجلة الفقه والقانون،2012 الجزائر، ص ص 18–19

كما أدرج المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية نص المادة 340 تحت باب بعنوان " التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية[1] وكذا ما كرسته المواد من 978 إلى 985 قانون 08-09.[2]

فبالرجوع إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، والذي يعتبر أول قانون كرس هذه الوسيلة نجد أجاز للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامة إجبارية هذه الأخيرة التي تحول إلى التعويض نهائي بعد التصفية في حالة تأخره و إصراره على موقفه ن هذا ما يجعل الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة تجبر وتحث المدين على التنفيذ [3] في بعض الحالات التي فيها إمكانية استعمال طرق التنفيذ الجبري المباشر للوصول إلى التنفيذ العيني وفعالية هذه الوسيلة متوقفة على ما انتهى إليه المدين من تنفيذ التزامه أو الإصرار على عدم التنفيذ، حيث يمكن استنتاج أن الغرامة التهديدية ليست جزاء ولا عقوبة وإنما هي وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر.[4]

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء

إن تقدم الدول والشعوب يقاس بتقدم جهاز العدالة ، وأنه لا فائدة ترجى من القضاء يصدر أحكام لا تنفذ، ففي انجلترا مثلا أصدر أحد القضاة حكما أثناء الحرب العالمية الثانية لمنع الطائرات من استخدام المطار المجاور للمحكمة أثناء انعقاد جلستها، مما أدى الى عرض

[1]- بوضياف عبد المالك، المرجع السابق ، ص ص 233-234.

[2]-لقانون 08-09 سالف ذكر.

[3]- براهيمي سهام، براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص ص 19-20.

[4]- بسام سعيد جبر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراضي تنفيذ العقود، دراسة مقارنة، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص70.

الموقف على رئيس الحكومة ونستون شرشل " أنه أهون أن يكتب التاريخ أن انجلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ الحكم قضائي"[1].

وفي التشريع الجزائري فان الغرامة التهديدية تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء ذات الطابع الإلزامي، فهي بذلك تستمد إلى القاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة 145 من دستور 1996 التي تنص على وجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل مكان وزمان والتي تقابلها المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، وبالخصوص المادة 174 من القانون المدني والتي تنص على أن الحكم بالغرامة التهديدية يكون تبعا للحكم بإلزام المدين على التنفيذ العيني.

ومن خلال هذا النظام لم يعد دور القاضي منحصرا في إصدار الأحكام، إنما تجاوزه إلى مرحلة التنفيذ عن طريق إخضاع المدين لتهديد مالي حال امتناعه عن تنفيذ الحكم فيزول بذلك خوف الدائن ويطمئن من حصوله على حكم يصعب عليه تنفيذه بإنشاء له حق قانوني جديد يكمن في عدالة سريعة وفعالة تكفل الغرامة التهديدية ممارستها ومنه تنفيذ الحكم القضائي خاصة إذا اعتبرنا أن هذا الأخير يعتبر سندا تنفيذيا يمكن للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ بواسطته.[3]

---

[1]– منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ، أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002، ص1.

[2]– أنظر المادة 145، من المرسوم الرئاسي رقم96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بتعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08، معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 02/03 مؤرخ في 2002/04/10،ج ر عدد25 الصادرة بتاريخ 14–04–2002، معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 16–01 مؤرخ في06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ، معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 20–442مؤرخ في 30 ديسمبر 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاءأول نوفمبر 2020، ج ر عدد82 الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020.

[3]– ناصف عليمة، أحكام الغرامة التهديدية، مذكر التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008/2005،ص 15.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الغرامة التهديدية

أقر القانون رقم 08-09[1] للقضاء الإداري الحق في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة عدم تنفيذها لما صدر ضدها من أحكام قضائية، وعلى هذا الأساس نتطرق إلى نطاق تطبيق الغرامة التهديدية كأسلوب مستحدث في القانون الإداري وبالضبط فيما يتعلق بتوقيعها ضد الإدارة.

ولأجل ذلك سندرس في هذا المطلب نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث الاشخاص **(الفرع الأول)** ، ثم نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث الجهة مصدرة الحكم**(الفرع الثاني)** .

الفرع الاول: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث الاشخاص.

حتى يتم التمكن من معرفة الأشخاص الذين توقع ضدهم الغرامة التهديدية، فانه يجدر الحديث عن ذلك في كل من القانونين : القانون الفرنسي**(أولا)**والقانون الجزائري **(ثانيا)**.

أولا:في القانون الفرنسي:

مرت الغرامة التهديدية في القانون الفرنسي بمرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل صدور القانون رقم 87-588:

المشرع الفرنسي في سنه لقانون 80-539 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 1980، قد تبنى لمفهوم عدم التنفيذ فالقاضي الفرنسي لا يتمتع بسلطة إجبار الإدارة على تنفيذ القرار الصادر

[1]- قانون رقم 08-09، سالفذكر.

ضدها ن وكان الفقه أيضا قد قرر هو الأخر، حيث أنه يمكن أن يفسر على أنه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات....

يشير هذا القانون إلا للأشخاص المعنوية للقانون العام متجاهلا بذلك الأشخاص المعنوية للقانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام والتي تتقلد امتيازات السلطة العامة،فالغرامة التهديدية لا تصدر فعليا إلا إذا كان القرار الصادر من القضاء الإداري لم ينفذ، وفي هذه الحالة، وفي بعض الظروف، فان مجلس الدولة هو الوحيد من يستطيع أن يصدر أداة تحت طائلة الغرامة التهديدية بقرار جديد.....

وفي هذا الصدد نصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه: " في حالة عدم تنفيذ حكم من جهة قضاء إداري، فان مجلس الدولة يستطيع ولو تلقائيا توقيع الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام لضمان تنفيذ هذا الحكم "[1]

إن الغرامة التهديدية لا تطبق إلا على الأشخاص المعنوية للقانون العام، ويقضي منطق الأشياءإن الشخص المعنوي العام الذي لم ينفذ أحد أحكام القضاء الإداري هو الذي يتم توقيع عقوبة الغرامة التهديدية ضده

المرحلة الثانية: بعد صدور القانون رقم 588/87

عمل المشرع الفرنسي على معالجة الثغرة القانونية و المتمثلة في عدم فرض الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عام في المادة 90 الفقرة الأولى من قانون 588/87 الصادر في جويلية 1987 المضمن لمختلف الترتيبات ذات الطابع الاجتماعي حيث وضع حد لهذا الفراغ القانوني [2]، وتم تعديل المادة الثانية من قانون 16 جويلية 1980 وأصبحت تنص على أنه في " حالة عدم تنفيذ قرار صادر عن قضاء إداري

[1]– منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص 47.

[2]– مزيان سهيلة،المرجع السابق، ص35.

ن فانه يمكن لمجلس الدولة، بنفس التأكيد أصدر غرامة تهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئات القانون الخاص المكلفة بتسيير مرفق عام من أجل ضمان تنفيذ هذا القرار.....

ثانيا:في القانون الجزائري:

حتى نتمكن من معرفة الأشخاص الذين توقع ضدهم الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري نتطرق إلى ذلك في:

المرحلة الأولى: قبل صدور قانون رقم 08-09.

لم يشر المشرع إلا للأشخاص المعنوية للقانون العام متناسيا بذلك الأشخاص المعنوية في القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام، والتي تتقيد بامتيازات السلطة العامة[1].

فان موقف المشرع الجزائري من خضوع الإدارة للغرامة التهديدية يعتبر غموض كبير، إلا أنه برجوعنا إلى المواد المنظمة لها لا نجد، إلا المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الأولى والتي جاء فيها " يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها..."[2] نجد الأشخاص الذين توقع عليهم الغرامة التهديدية لم يعط المشرع تفسيرا صحيحا غير أنه بالرجوع إلى التطبيقات القضائية الخاصة بالغرامة التهديدية نجد أن مجلس الدولة أكد على عدم النطق بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة والذي جاء فيه "...لا يمكن النطق بغرامة تهديدية ضد الولاية أو البلدية..."[3].

---

[1]-مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص 37.

[2]- الأمر 66-154، سالفذكر.

[3]اثملوية الحسين بن شيخ، دروس في المنازعات الإدارية، ووسائل المشروعية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص335.

هكذا يتبين موقف المشرع الجزائري من الأشخاص الذين توقع عليهم الغرامة التهديدية في أنه يرفض توقيعها على الأشخاص المعنوية العامة.

المرحلة الثانية: بعد صدور قانون رقم 09/08

بعد التعارض الواضح في رأي المشرع الجزائري ن وإصراره على عدم إخضاع الأشخاص المعنوية العامة للغرامة التهديدية فيمكن القول أنه تفادى ذلك في القانون الجديد[1]، ونص صراحة على جواز توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ لإجبارها على ذلك حيث نصت المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك، وعليه فان قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكد على خضوع الأشخاص المعنوية العامة للغرامة التهديدية مثلها مثل الأشخاص العاديين.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث الجهة مصدرة الحكم

بعد أن رأينا مدار تطبيق الغرامة التهديدية في القانون الإداري هو الإدارة الممتنعة عن التنفيذ وهو ما أقره قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نتطرق إلى معرفة الجهة القضائية المختصة بتوقيعهافي التشريع الفرنسي **(أولا)** ،ثم في التشريع الجزائري**(ثانيا)**.

أولا: في التشريع الفرنسي

بصدور قانون رقم80-539بتاريخ 1980/06/16 المادة 02 نجد أن الغرامة التهديدية تطبق فقط في حالة عدم تنفيذ أي حكم صادر من المحاكم التابعة للقضاء الإداري، سواء في ذلك المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة[2].

[1]– مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص 38

[2]– خلاف وردة، تنفيذ الأحكامالإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجيستير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004، ص97.

وقد طبق مجلس الدولة مضمون المادة 2 من قانون 1980/06/16 في الحكم الصادر في 1980/02/23، حيث قضى بأنه مادامت الدعوى مرفوعة من السيدة Martinat تهدف أن يوقع مجلس الدولة غرامة لضمان تنفيذ الحكم صادر من المحكمة الاستئنافية في 1988/02/08 ن والذي أدان الإدارة بدفع مبلغ 2000 فرنك، فان مجلس الدولة غير مختصا بتوقيع عقوبة الغرامة التهديدية لعدم تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء العادي[1]، فان تطبيق الغرامة التهديدية مقصور على الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، حيث أن تطبيق الغرامة التهديدية يتعلق بعدم تنفيذ أي حكم صادر من أي جهة قضاء إداري، فسواء كان الحكم قابلا للطعن فيه أو غير قابل للطعن، فان عدم تنفيذه يبيح للقاضي الإداري توقيع الغرامة التهديدية[2]

ثانيا: في التشريع الجزائري

تناول كل من المشرع والقضاء الجزائري الغرامة التهديدية ونصعليها بموجب المادة 340 في باب التنفيذ الجبري لأحكام وقرارات القضاء والعقود ، كما أن المادة 471[3] أدرجت في كتاب الأحكام العامة من قانون الإجراءات المدنية الملغى، حيث اختلف موقف القضاء الإداري الجزائري من استعمال أسلوب الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق بين مؤيد ومعارض، حيث كان هناك تذبذب في اجتهاد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة بشأنها إذ نجد قرارات نصت بجواز النطق بالغرامة التهديدية في حين نجد قرارات أخرى قضت بعدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية[4]، وكذلك القرارات الصادرة

[1]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص38.

[2]– كمون حسين، المرجع سابق، ص 69 .

[3]– كمون حسين، المرجع نفسه، ص72.

[4]– رمضاني فريد،المرجع السابق، ص151.

عن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ومجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 40 من قانون 01/98.[1]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 980 إلى 989 نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالغرامة التهديدية كوسيلة من وسائل الإجبار على التنفيذ في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن تنفيذ الحكم القضائي، مانحا للقاضي الإداري سلطة واسعة في مجال الغرامة التهديدية سواء في فرضها أو تحديديها، أو قيمتها أو تخفيضها أو تصفيتها أو إلغائها عند الضرورة أو يقرر عدم دفع جزء منها[2].

واستنادا لنص المادة 980 وما بعدها من قانون الإجراءات مدنية وإدارية، نجد أن المشرع الجزائري كرس حق كل دائن في اللجوء إلى القضاء قصد إلزام المدين الممتنع عن التنفيذ بدفع غرامة تهديدية والغرامة التهديدية لن توقع إلا إذا كانت صادرة عن جهة قضائية إدارية.[3]

---

[1]– أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 1998/06/01(**المعدل والمتمم**)

[2]– إسماعيل بوقره، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 213.

[3]– مداني زوليخة، التنفيذ المالي ضد الإدارة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2010/2009، ص 19.

رأينا في هذا الفصل أن الغرامة التهديدية هي عبارة عن غرامة مالية مفروضة من طرف القضاء على الإدارة نتيجة امتناعها عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي صادر ضدها، حيث يتم تقدير تلك الغرامة وفقا للتأخر الزمني في التنفيذ ن وفد تكون الغرامة التهديدية لصالح الإدارة أو ضدها.

حيث أنه كان تطبيق نطاق الغرامة التهديدية مقتصر فقط على أشخاص القانون الخاص غير أنه أصبح تطبيقها على أشخاص القانون العام ممكنا، وهي عبارة عن وسيلة قانونية استحدثها المشرع الفرنسي وأخذ بها المشرع الجزائري، ويمكن اعتبارها بمثابة حماية للمواطن من أي تعسف محتمل للإدارة وذلك تكرسا لمبدأ دولة القانون الذي يلزم على حد سواء الإدارة والأفراد باحترام القانون وتطبيقه.

وعليه فان الغرامة التهديدية تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ أحكام وقرارات القاضي الإداري، التي تصدر في مواجهة الإدارة مما يدفعها إلى التنفيذ، وحتى تتمكن الغرامة التهديدية من تحقيق الهدف المنشود منها، لابد من أن ترتبط بشروط الحكم بها وبإجراءات قضائية للحكم بها وتصفيتها إضافة إلى الصعوبات التي تعيق تنفيذها.

الفصل الثاني

محدودية فعالية الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الثاني

محدودية فعالية الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

بعدما تعرفنا في الفصل الأول على تكريس الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأركان القضائية الإدارية بتحديد الإطار المفاهيمي الذي مكننا من استخلاص طبيعتها، إضافة إلى تحديد نطاق تطبيق الغرامة التهديدية، نتناول في هذا الفصل محدودية فعالية الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأركان القضائية الإدارية، وذلك بغية التعرف على مختلف الأركان والقواعد التشريعية لهذا النظام في القانون الجزائري.

وبتصفح النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية في التشريع الجزائري والتي جاءت مبعثرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة منها المواد 72، 305، 980، 981[1] منه نلاحظ أن نظام الغرامة التهديدية يمر بمرحلتين متكاملتين تكمل احداهما الأخرى:

أولا: يحكم فيها القاضي المختص بالغرامة التهديدية وذلك بعد التأكد من توافر الشروط القانونية.

ثانيا: وهي مرحلة التصفية والتي تظهر خلالها أثار الحكم بالغرامة التهديدية، إذ يقوم القاضي بمراجعة تصفية المبالغ المتراكمة والناجمة عن الحكم بالغرامة التهديدية .

وعلى أساس ما تقدم ، سنتطرق في هذا الفصل إلى مقتضيات الحكم بالغرامة التهديدية من شروط و اجراءات الحكم بها(**المبحث الأول**) ثم نبين إجراءات تصفية الغرامة التهديدية واثارها و الصعوبات التي تعيق تطبيق الحكم القضائي (**المبحث الثاني**).

[1]– قانون رقم 08–09، سالف ذكر.

المبحث الأول

مقتضيات الحكم بالغرامة التهديدية.

إذا كان المشرع الجزائري ومحاولة منه إعطاء أكثر فعالية للحماية القضائية في بعض الحالات التي تسفر فيها هذه الأخيرة على أحكام قضائية لا تشبع الحاجة من الحماية القضائية، قد منح للقاضي سلطة الحكم على المدين بغرامة تهديدية بهدف القضاء على تعنته بالضغط عليه ماليا لحمله على التنفيذ العيني، غير أن قيده في ذلك بالتأكد من توافر بعض الشروط.

فبالرجوع إلى المادة 978، 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها ألقت على عاتق القاضي الإداري الأمر بغرامة تهديدية، وخاصة المواد من 980 إلى 988[1] يتبين أن توقيع الغرامة التهديدية ليست من النظام العام، وبالتالي لا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، إلا بناء على طلب الخصوم وهو في هذه الحالة يتمتع بسلطات تقديرية واسعة، فلم يترك المشرع الجزائري تطبق الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية مطلقا بل جعل له شروط من جهة وتحقيق التوازن بين حماية حجية أحكام القضاء وضرورة الحفاظ على مبدأ عدم منح تعويضي عن ضرر واحد، منح المشرع سلطة تقديرية للحكم بالغرامة التهديدية وذلك ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين:

المطلب الأول: وجود شروط صارمة للحكم بالغرامة التهديدية

المطلب الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية.

[1]– قانون رقم 08–09، سالف ذكر.

المطلب الأول

وجود شروط صارمة للحكم بالغرامة التهديدية

إن الفكر القانوني، سعيا منه لإجبار المدين المتعنت على تنفيذ التزامه لإعطاء حماية فعالة للأحكام القضائية ومنح للقاضي بمقتضى ذلك سلطة الحكم على ذلك الأخير بغرامة مالية يدفعها عن كل فترة زمنية معينة (يوم، أسبوع، شهر) نتيجة تأخره عن الوفاء بالتزامه فهل أن الحكم بها يكون تلقائيا أم أنّ ذلك يخضع لضوابط وشروط؟

للجواب على هذا الانشغال، وإن كان مبدئيا بالإيجاب في ضوء المادة: 174 فقرة 01 من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا كان التنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم على حكم بإلزام المدين لهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك".[1]

ونص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة التهديدية"[2]، يمكن القول أن هناك شروط معينة يجب توافرها حتى يتسن للقاضي الحكم بالغرامة التهديدية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم.

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالمخاطب بالحكم.

[1]– أمر رقم 75–58، سالف ذكر.

[2]– قانون رقم 08–09، سالف ذكر.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم.

إن الحكم القضائي الإداري لا يتميز في طبيعته عن الأحكام القضائية التي تصدر عن مختلف الجهات القضائية الأخرى في تطبيق القواعد العامة لتنفيذ الأحكام بصفة عامة، باعتبارها أهم السندات التنفيذية المتمتعة بالحماية التنفيذية المقررة من القانون وبشكل معين يقتضيه.

وتتمثل هذه الشروط العامة في:

أولا: وجود الحكم أو الأمر القضائي بإلزام صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري.

ثانيا: وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدابير معينة.

ثالثا: قابلية الحكم للتنفيذ.

رابعا: أن يكون الحكم نهائي وممهور بالصفة التنفيذية.

خامسا: عدم وجود حكم أو قرار قضائي يوقف التنفيذ.

أولا: وجود الحكم أو الأمر القضائي بإلزام صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري.

من البديهي أن يفترض استخدام أسلوب التهديد المالي وجود حكم أو أمر قضائي صادر من جهة قضائية إدارية، حسب نص المادتين 980 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن استخدام أسلوب الغرامة التهديدية لا يعمل إلا بوجود قرار قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية، حيث تستبعد من نطاق التطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.[1]

[1]– عبد القادر غيتاوي، "تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة"، مجلة الحقيقة، العدد 32، 2018، أدرار– الجزائر، ص ص 38–39.

بالإضافة إلى هذا استبعد مجلس الدولة الفرنسي أيضا الحكم بهذه الغرامة لإجبار الإدارة على تنفيذ تسوية ودية مع مؤسسة خاصة على الرغم من أن الغاية من هذه التسوية هو نزاع تعود ولاية الفصل فيه إلى القضاء الإداري.[1]

كما أنه رفض طلب مقدم له باستخدام أسلوب التهديد المالي لإجبار الإدارة على تنفيذ أمر على عريضة، وبرر مجلس الدولة رفضه بأن الأمر على العرائض لا تدخل في مفهوم الأحكام التي منح المشرع للقضاء الإداري سلطة إصدار الأحكام الإدارية، والحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ هذه الأوامر، وإنما تصدر عن المحاكم بمقتضى اختصاصها الولائي.[2]

وقد رفض أيضا دعوى رفعت من موظف بأحد المجالس المحلية، حيث أنه ارتكب مخالفة تأديبية فصل على أثرها حيث رفع دعواه أمام المجلس الإقليمي الأعلى للوظيفة العامة، والذي أفاد أن المخالفة المرتكبة من قبل هذا الموظف تستحق الحكم بالفصل لمدة سنتين وليس الفصل طعنت الإدارة في هذا الرأي أمام مجلس الدولة، لكن قوبل طعنها بالرفض.

على إثر ذلك، قدم الموظف طلب إلى مجلس الدولة مؤسسا رفضه على سببين: يكمن الأول في كون الطلب لم يقصد منه كفالة تنفيذ بحكم ماله من اختصاص إداري، أما الثاني يتمثل في أنه لم يصدره باعتباره جهة قضاء يحسم منازعة مطروحة عليه.[3]

ثانيا: وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدابير معينة.

يعبر هذا الشرط عن الصلة الوثيقة بين سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة، ويفترض هذا الشرط حتى يمكن للقاضي الإداري استخدام أسلوب الغرامة التهديدية أو يتضمن الحكم

[1]– عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 156.

[2]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 40.

[3]– باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، جار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 58.

المطلوب تنفيذه إلزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ إجراء أو قرار محدد[1]، ويستوي أن يصدر الحكم بصدد أي دعوى من الدعاوي التي يختص بها القضاء الإداري ولهذا السبب فإن الغرامة التهديدية قد تقترن بصدور أمر سابق على التنفيذ، أي في الحكم الأصلي من الجهة القضائية الإدارية.[2]

ونظرا لأن الغرامة التهديدية هي وسيلة إجبار على تنفيذ ما يقبل التنفيذ على الأحكام بطبيعته، فإنها إذن تكون سبيل التنفيذ الجبري لما كانت له من الأحكام بطبيعة الإلزام وهو جعل مجلس الدولة يدرج هذا الشرط ضمن الغرامة التهديدية بمعنى أن الحكم بالغرامة التهديدية يكون بسبب عدم قيام الإدارة بعمل ما وعليه فإن القاضي يكون سبق أن أمر الإدارة باتخاذ تدبير معين.[3]

لذا كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية إذا كان الحكم الصادر عنه لا يتطلب قيام الإدارة بإصدار قرار معين من أجل تنفيذ الحكم.

وقضى بعدم قبول طلب الحكم بغرامة تهديدية في مواجهة الإدارة، من أجل تنفيذ حكم بإلغاء انتخابات أجريت في وحدة إدارية محلية بقصد اختيار عدد من النواب في المجلس المحلي يمثلون طائفة الأجانب المقيمين في دائرة هذه الوحدة المحلية، وقد برر مجلس الدولة قضاءه بأن إلغاء نتيجة الانتخاب لا يتطلب لتنفيذه صدور قرار محدد من جانب الإدارة.[4]

---

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 156.

[2]– غنادرة عائشة، "التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2016، الجزائر، ص ص 237–238.

[3]– غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 38–39.

[4]– مزين حسناء، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018، ص 43.

ثالثا: قابلية الحكم للتنفيذ.

حتى يتمكن القاضي من الحكم بالغرامة التهديدية فإنه لابد من أن يتحقق من كون الإجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ، انتقاء هذا الشرط يقضي رفض الطلب، ومصدر هذا الشرط أنه لا يتكلف بمستحيل ولا إجبار على شيء إلا إذا كان ممكنا وعلى ذلك ليس من المتصور تنفيذ الحكم وهو مستحيل التنفيذ.[1]

رابعا: أن يكون الحكم نهائي وممهور بالصفة التنفيذية.

يستوجب أن يكون الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه حتى يتمكن من إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، واعتبار الأحكام القضائية سندا تنفيذيا فلابد أن يكون مذيلا بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 601 من قانون إجراءات المدنية والإدارية[2]، فالحكم القضائي يشترط فيه أن يكون ممهور بالصيغة التنفيذية التي تعد الأداة الشكلية للحكم حتى يمكن اعتباره سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ، فالصيغة التنفيذية هي الشيء الذي يعطي للحكم القضائي القوة التنفيذية ومن ثم فإن المحضر القضائي يستمد سلطته في التنفيذ من الصيغة التنفيذية للقرار القضائي.[3]

خامسا: عدم وجود حكم أو قرار قضائي يوقف التنفيذ.

إن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذ بمجرد إعلانها وتبليغها ضد الإدارة فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها أثر موقف.

---

[1]– عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص ص 39–40.

[2]– أنظر المادة 601 من القانون رقم 08–09، سالف الذكر.

[3]– سعيداني محمد، ، مرجع سابق، ص 49.

غير أنه توجد حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار الإداري بالرغم من كون الطعن لا يوقف التنفيذ، حيث جاء في المادة 912[1] من قانون إجراءات مدنية وإدارية على أنه في حالة ما إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذه سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها أو أنّ الوثائق والمستندات المقدمة في طعن تحمل من الجدير ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف فيجوز له إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف.[2]

كما يجوز حسب المادة 913[3] من قانون إجراءات مدنية والإدارية المجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها أو عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف.[4]

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالمخاطب بالحكم.

إن هذه الشروط لا تمثل منظومة قائمة بذاتها تجد مستقرها في نص قانوني أو في حكم قضائي، وإنما هي خلاف ذلك، فالمشرع لم يتعرض لها بالتفصيل في أي نص من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب قانون 08-09[5] بالتفصيل. وكل ما أورده فيها صياغة عامة جمعت على صعيد واحد بين الحكم وعدم لتنفيذه، لذا سنحاول تحديد الشروط الخاصة المرتبطة بالحكم.

[1]- أنظر المادة 912 من قانون 08-09، سالف الذكر.

[2]- مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص 44.

[3]- أنظر المادة 913 من قانون 08-09، السالف الذكر.

[4]- بشير محند، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 109.

[5]- قانون رقم 08-09، سالف الذكر.

أولا: تبليغ الإدارة المختصة بالحكم الصادر ضدها بالغرامة التهديدية.

ثانيا: وجوب إثبات رفض الإدارة تنفيذ الحكم.

ثالثا: طلب صاحب الشأن.

أولا: تبليغ الإدارة المختصة بالحكم الصادر ضدها بالغرامة التهديدية.

يجب أن تبلغ الإدارة الممتنعة عن التنفيذ إذ أنه لا يمكن فرض الغرامة في مواجهتها ما لم يتم تبليغها وذلك قصد إعطائها فرصة للتنفيذ على اعتبار أنها خصم في الدعوى الإدارية من جهة وكونها المعنية بالتنفيذ من جهة أخرى.[1]

إذا كانت أهمية التبليغ بالنسبة للأحكام القضائية ترجع إلى تحديد مواعيد الطعن، فإنها بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية بالإضافة إلى احتساب مواعيد الطعن فهي تتعلق بالتنفيذ كذلك، فالقرار القضائي الإداري يكتسب قوته الملزمة من مجرد إعلان الإدارة به وتكون هذه الأخيرة ملزمة بتنفيذه.[2]

ثانيا: وجوب إثبات رفض الإدارة تنفيذ الحكم.

إن المحضر القضائي هو من يثبت رفض الإدارة لتنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها طبقا للمادة 625[3] من قانون إجراءات المدنية والإدارية الذي يحرر محضرا بذلك ويحيل المحكوم له إلى الجهة القضائية المختصة لطلب الحكم بغرامة تهديدية، ذلك عند قيامه بالتنفيذ أو ضمنيا عند انقضاء أجل ثلاث أشهر تبدأ من تاريخ سريان الحكم الرسمي للحكم وتعطى الأوامر الاستعجالية من هذه الآجال.[4]

---

[1]– كمون حسين، مرجع سابق، ص 82.

[2]– شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003/2002، ص 49.

[3]– أنظر المادة 625 من قانون 08-09، السالف الذكر.

[4]– مزين حسناء، مرجع سابق، ص 45.

ثالثا: طلب صاحب الشأن.

لا يجوز للقاضي الإداري أن يصدر أمر إلى الجهة الإدارية أو يحكم عليها بغرامة تهديدية إلا بناء على طلب صاحب المصلحة في ذلك، والمقصود بصاحب المصلحة ليس فقط من كان طرفا في الدعوى إنما كل شخص معني بشكل مباشر[1] أي أن يكون من شأن تنفيذ هذا الحكم أن يعود عليه بمنفعة أو فائدة معينة، ويشترط فيها أن يكون مباشرة.

المطلب الثاني

إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية.

إن الحكم بالغرامة التهديدية هي وسيلة فنية تهدف للقضاء على تعنت المدين وإجباره على التنفيذ العيني وذلك بغية إعطاء أكثر فعالية للحماية القضائية في بعض الحالات التي لا يؤدي صدور الأركان فيها إلى إشباع الحاجة من الحماية القضائية ، والحكم بالغرامة التهديدية يستوجب التطرق لمسائل مهمة تتمثل في الإجراءات الحكم بالغرامة التهديدية وقد جعل المشرع من الطلب الأداة الفاعلة التي تحرك القوة الكامنة في إجراءات هذا الحكم نحو إصداره والجهة القضائية المختصة بتوقيع الحكم بالغرامة التهديدية .

و لذلك سنتعرض في هذا المطلب الى الطلب الصريح للغرامة التهديدية **(الفرع الأول)**، و الى الجهة القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية **(الفرع الثاني)** .

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 159.

الفرع الأول: الطلب الصريح للغرامة التهديدية.

لقد تكفل المشرع الجزائري بتقنين نظام الغرامة التهديدية من خلال تنظيم جوانب إجرائية تتعلق بالطلب الذي يتقدم به مباشرة للحكم بالغرامة التهديدية، وعليه يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: الإجراءات الخاصة بطلب الحكم بالغرامة التهديدية

ثانيا: الإجراءات الخاصة بأطراف الطلب.

أولا: الإجراءات الخاصة بطلب الحكم بالغرامة التهديدية.

تنص المادة 987 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذها عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل (3) ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي".[1]

وبناء عليه نورد ما يلي:

- إيداع الطلب.
- شكل الطلب.
- دفع الرسم القضائي.
- ميعاد الطلب.

1. إيداع الطلب:

يتضح لنا من خلال استقراء المادة المذكورة سابقا، تتضح لنا الإجراءات التي يجب مراعاتها عند تقديم الطلب وهي:

[1]– القانون رقم 08–09، السالف ذكره.

- إيداع طلب الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية من قبل الطرف المعني بالتحصيل ولن يكون هذا الطرف سوى من صدر الحكم لمصلحته.
- إرفاق المحكوم له طلب الغرامة التهديدية بجملة من الوثائق لاسيما: نسخة تنفيذية من الحكم الإداري النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية حائز لقوة الشيء المقضي فيه: وهو ما عبرت عنه المادة 987[1] بعبارة [2]"حكم نهائي".
- محضر امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي.

2. شكل الطلب:

لا يشترط أن يكون للطلب شكل معين غير أن يكون مكتوبا باعتبار ذلك أثر الخاصية الكتابة التي يتميز بها إجراءات التقاضي بوجه عام وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "الأصل في الإجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"[3] وذلك حتى يمكن الوقوف بسهولة على موضوع وسبب وأطراف هذه الخصومة.

3. دفع الرسم القضائي:

يستوجب إيداع العريضة لدى أمانة الضبط أن تكون مقابل دفع الرسم القضائي وهو ما جاء في نص المادة 821 من قانون إجراءات المدنية والإدارية والذي يقضي بأن: "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[4]

[1]– أنظر المادة 987 من القانون نفسه.

[2]– ابن سعيد فراح، إشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010/2009، ص 44.

[3]– قانون رقم 08-09 ،سالف ذكر.

[4]– القانون نفسه.

4. ميعاد الطلب:

يتمثل في الفترة الإجرائية اللازم انقضاؤها لتقديم طلب الغرامة التهديدية على أن تحسب المواعيد الكاملة التي يجب أن يقدم الطلب إلا بعد تمام الميعاد، فإن قدم قبله قضى بعدم قبوله لأنه يغير طلبا سابقا للميعاد.

ويعتبر الميعاد من النظام العام فيكون لقاضي الغرامة أن يقضي به من تلقاء نفسه، وذلك في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات[1]، وهو ما نصت عليه المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون كاملة، ولا يحسب بيوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل..".[2]

وفي تنظيمه لهذا الميعاد حدد المشرع القاعدة العامة لبدأ سريانه، ثم أورد عليها عدة استثناءات تباشر لها فيما يلي:

- القاعدة العامة في بدء الميعاد.
- الاستثناء على قاعدة بدء الميعاد.

أ-القاعدة العامة في بدء الميعاد:

لا يقدم الطلب إلى المحكمة الإدارية إلا بعد انقضاء ثلاث أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وتعتبر هذه المهلة حسب تقدير المشرع مدة معقولة تسمح للإدارة بأن تتخذ ما يلزم للتنفيذ الاختياري للحكم فهي مهلة لتنفيذ الاختباري وامتياز منحه المشرع للإدارة.[3]

غير أنه ضرورة انتظار مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، قبل رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام المحكمة الإدارية، تنتج عنها صعوبة عندما يتظلم الأطراف

[1]- باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 179.

[2]- قانون رقم 08-09 سالف ذكر.

[3]- ابن سعيد فراح، مرجع سابق، ص 45.

أمام السلطة الإدارية ذاتها كمرحلة أولى الحكم، ويصطدمون برفض صريح أو ضمني (السكوت لمدة أربعة أشهر)، فإذا طعن هؤلاء ضد هذا الرفض عن طريق طعن بالإلغاء، فإنه لا يوجد مانع أن يرفعوا كذلك دعوى لطلب توقيع الغرامة التهديدية. غير أن ميعاد ثلاثة أشهر يسري بعد قرار الرفض.[1]

ب- الاستثناء على قاعدة بدء الميعاد.

لا يتقيد المحكوم له بالميعاد المنصوص عليه الحكم بغرامة تهديدية وفقا للأصل العام في الحالات التالية:

- ✓ طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأوامر الاستعجالية.
- ✓ طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم حددت المحكمة التي أصدرها مدة لتنفيذها.
- ✓ **طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأوامر الاستعجالية.**

أيا كان الأمر الاستعجالي سواء كان لإثبات حالة أو إجراء تحقيق أو غيره ويجد هذا الاستثناء سنده في الفقرة الثانية من المادة 87 ومن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل".[2]

والحكمة من ذلك تعود إلى أن الأمر يتعلق بإجراء وقتي مستعجل لا يمس بصل الحق ولا ضرر على الإدارة من تنفيذها والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الحكمة من صدورها بالصفة الوقتية المستعجلة.[3]

---

[1]- مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص 53.

[2]- قانون رقم 08-09 السالف ذكره.

[3]- باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 182.

✓ **طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم حددت المحكمة التي أصدرها مدة لتنفيذها.**

نصت عليه المادة 987 القرة 1 من قانون إجراءات المدنية والإدارية على أنه: "في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليها لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة إلا يجوز قديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل".[1] حيث أنه قد يصدر الحكم حاملا ميعادا محددا لتنفيذه، أو دون ذلك، فيحدد له بعد ذلك الموعد، وفي هذه الحالة يقدم الطلب إلا بعد انقضائه.[2]

وتجدر الإشارة، بأن المادة السابقة الذكر واردة تحت عنوان الفصل الثاني المتعلق بالأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية مجلس الدولة، مما يعني أن هذه الإجراءات تطبق على المحكمة الإدارية ومجلس الدولة على حد السواء.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بأطراف الطلب.

كسائر المنازعات يكون لمنازعة طلب الحكم بالغرامة طرفين بصفة عامة، الطلب وهو من يقدم الطلب والخصوم الذي يقدم الطلب في مواجهة، وكل منهما يجب أن تتوفر بشأنه شروط يحدث بتوافرها أثره، أو يقضي بعدها، وبناء عليه نورد ما يلي:

- صاحب الحق في الطلب.
- خصوم الطلب.

1.صاحب الحق في الطلب:

إن طلب الحكم بالغرامة ليس بمثابة دعوى عامة تتاح للجميع بغير ضوابط، أو دون معايير حاكمة لحسن ممارسته، ولكن المشكلة التي تنار هي البحث عن معيار يتحدد على أساسه من له صفة تقديم طلب، ووجه الدقة أن المشرع غاب عنه وضع الشروط اللازم توافرها في الطلب والاحتكام إلى القواعد العامة قد يوسع من نطاق حق طلب الحكم بالغرامة

[1]– قانون رقم 08–09 السالف ذكره.

[2]– مولود ديدان، مدونة التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، د ذ س ن، ص 322.

التهديدية، أنه أداة خطيرة تنال من امتيازات الإدارة التي تتمتع بها تحقيق للمصالح العامة المعقودة عليها، ويضعف مع تعدد الالتجاء إليه من قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها، بل أنه يخالف اتجاه مجلس الدولة وعدم إسراف في تطبيق نظام الغرامة التهديدية بشكل يضر بالصالح العام.[1]

2.خصوم الطلب.

لا تقتصر الصفة في تطلبها لقبول طلب الحكم بالغرامة التهديدية على الطالب فحسب، وإنما يلزم أن يكون الخصم أيضا تتوافر فيه صفة توجيه الطلب ضده، كما يشترط أن يكون أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة المرفق العام.[2]

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية.

الأصل أن اللجوء إلى القضاء يهدف إلى الحصول على حكم يقضي على المدين بالتنفيذ تحت غرامة تهديدية، كذلك فإن المسألة على قدر كبير من الأهمية من الناحية الإجرائية حيث أحال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الإداري، سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجالي وهذا اما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى أو في حكم آخر لاحق للحكم القضائي الأول، وحتى تكون أكثر فاعلية فقد منح القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مقابل تعنها في تنفيذ الأحكام، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين.

أولا: اختصاص قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال بالحكم بالغرامة التهديدية على حد سواء.

ثانيا: سلطة المحكمة في الحكم بالغرامة التهديدية.

[1]– براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص 118.

[2]– مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص 56.

أولا: اختصاص قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال بالحكم بالغرامة التهديدية على حد سواء.

يعتبر تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية مسألة إجرائية تتطلب البحث في القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 980 إلى 987[1] منه جاءت بالجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية يؤول لكل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال على حد السواء.

- اختصاص قضاء الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية.
- اختصاص قضاء الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية.

1.اختصاص قضاء الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية:

الأصل العام في تحديد قواعد الاختصاص بالغرامة التهديدية هو بناء هذا الاختصاص وفقا لمقتضيات التلازم بين قاضي النزاع الأصلي أو قاضي الحكم وقاضي الغرامة التهديدية فيكون القاضي المختص بالغرامة هو قاضي الحكم في النزاع الأصلي وذلك تأسيسا على أن اختصاصه بالغرامة.[2]

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها"[3]، مما لا شك فيه وأن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة السالفة الذكر قد منح قضاة الموضوع الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية، إلا أنه وكما نعلم أن الجهات القضائية لا تنحصر في هذا الأخير فقط خاصة وأن التنظيم

[1]– قانون رقم 08–09 سالف ذكر.

[2]– مداني زوليخة، مرجع سابق، ص 33.

[3]– قانون رقم 08–09 سالف ذكر.

القضائي يقوم على مبدأ التقاضي على درجتين ألا وهي محاكم الدرجة الأولى وجهات الاستئناف كدرجة ثانية.[1]

وإذا كان الجزم أن محاكم الدرجة الأولى تختص بالحكم بالغرامة التهديدية على أساس أنها صاحبة الولاية العامة للفصل في النزاعات، إلا أن السؤال الذي يثور هو عن مدى اختصاص قضاء الاستئناف بذلك؟ بمعنى هل يمكن طلب الحكم بالغرامة التهديدية لأول مرة أمام جهة الاستئناف؟ وما إذا كان ذلك يعد طلبا جديدا أم لا؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يستوجب البحث عما إذا كان طلب توقيع الغرامة التهديدية لأول مرة أمام المجلس يعتبر طلبا جديدا[2]، وذلك لأن المادة 341 من قانون إجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه "لا يقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة"[3] إن طلب توقيع الغرامة التهديدية لا يعد طلبا بمعناه الدقيق وهو الرأي الراجح، ضف إلى ذلك أنه وكأصل عام لا يجوز تعديل الطلب القضائي أمام هذه جهة الاستئناف وهذا تجسيد المبدأ ثبات النزاع أمام هذه الجهة إلا أن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "لا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا".[4]

---

[1]– سعيداني محمد، مرجع سابق، ص 42.

[2]– سدرة وسيلة، الجهة القضائية المختصة بفرض غرامة تهديدية لضمان تنفيذ أحكام الإلغاء على ضوء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلد 07، عدد 02، 2018، بومرداس الجزائر، ص ص 187-188.

[3]– قانون رقم 08-09 سالف ذكر.

[4]–القانون نفسه.

ومما سبق ذكره يمكن القول وأن طلب توقيع الغرامة التهديدية يرمي إلى نفس الغاية التي ترمي إليها الطلب الأصلي وهي التنفيذ العيني للالتزام مما يرجح إمكانية عرضه أمام جهات الاستئناف وعلى هذا الأخير الاستجابة إلى ذلك متى توافرت شروطه.[1]

2.اختصاص قضاء الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية.

أعطى المشرع الجزائري صراحة الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية لقاضي الأمور المستعجلة، وذلك وفقا لنص المادة 305 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن "يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها..".[2]

إلا أن الإشكال الذي يطرح هو بالنسبة لمدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في القضاء بالغرامة التهديدية في القضايا الاجتماعية استنادا إلى نص المادة 34 من قانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل التي تنص على أنه "..بأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعي عليه نظاميا، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون..".[3]

ما تجدر الإشارة إليه في هذه المسألة أنه لا يوجد ما يمنع قاضي الاستعجال من الأمر بها في هذه القضايا[4]، زد على ذلك أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي إطار حماية حقوق العمال منح في المادة 508 والمادة 509[5] منه لرئيس القسم الاجتماعي صلاحية الأمر بالتنفيذ الفوري في حالتين وهما:

- حالة الامتناع عن تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف.

---

[1]- براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص 89.

[2]- قانون رقم 08-09 سالف ذكر.

[3]- قانون رقم 90-04 ، مرجع سابق.

[4]- اث ملوية الحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 494.

[5]- أنظر المادتين 508 و 509 من قانون 08-09 سالف الذكر.

- حالة الامتناع من التنفيذ الكلي أو الجزئي للاتفاق الجماعي للعمل الذي يكون فيه ممثلو العمال طرفا واحدا أو أكثر من أصحاب العمل.

ولرئيس القسم الاجتماعي أن يأمر بالتنفيذ الفوري للأمر الصادر عنه تحت طائلة غرامة تهديدية استنادا إلى ما ينص عليه تشريع العمل.[1]

كما لا يفوتنا في هذا الجانب إلى الإشارة أنه إذا كان القاضي الاستعجالي مختص بتوقيع الغرامة التهديدية فمن باب أولى أن يكون مختصا بالحكم في الزيادة في مقدار الغرامة التهديدية طبقا لنص المادة 174[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بغض النظر عن الجهة التي أصدرت الحكم بتوقيعها أول مرة.

وبالتالي يمكن القول أنه إذا كان الغرض من توقيع الغرامة التهديدية إجبار المدين على تنفيذ الالتزام عينا فليس هناك ما يمنع من أن تندرج في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الأوان إذا توافرت شروطها.[3]

ثانيا: سلطة المحكمة في الحكم بالغرامة التهديدية

إن سلطة القاضي عند توقيع الغرامة التهديدية سلطة واسعة وغير مقيدة إلا بمدى توافر شروط الحكم بها، ذلك أن المشرع الجزائري لم يرسم للقاضي حدودا تقيد سلطته في الحكم بها بعد التأكد من مدى توافر شروطها، في أغلب النصوص القانونية الخاصة بها يؤكد ما للقاضي من سلطة تقديرية في قبول أو رفض الحكم بالغرامة التهديدية. كما أنه لم يقيده في تحديد قيمتها إلا بتقديره الشخصي بقدر فعالية الغرامة التهديدية.

وهذا ما سنتطرق إليه:

- سلطة القاضي في توقيع الغرامة التهديدية والحكم بها.

---

[1]- سعيداني محمد، مرجع سابق، ص 44.

[2]- أنظر المادة 174 من قانون 08-09 سالف ذكر.

[3]- سدرة وسيلة، مرجع سابق، ص ص 190-191.

- سلطة القاضي في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية ونهايتها.

1.سلطة القاضي في توقيع الغرامة التهديدية والحكم بها:

يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية إذا توافرت الشروط السالفة الذكر، وطلب الدائن الحكم لها ويجوز إبداء هذا الطلب في أيه حالة كانت عليها الدعوى، نجد أن المشرع الجزائري قد منح سلطة واسعة للقاضي في توقيع الغرامة التهديدية وتقدير الحكم بها، وجعل ذلك جوازيا للقاضي فهو غير ملزم بالحكم بها، وجعل طلبها من الدائن بل لابد من تفحص مدى توافر شروط ذلك والتي تخضع فيها لرقابة المحكمة العليا لأنها مسألة قانون.[1] إلا أنه رغم توافر شروط الحكم بذلك استنادا إلى سلطته التقديرية حسب ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا وإن ما يعزز ذلك هو مصطلح "يجوز" الذي جاء في نص المادة 980[2] من قانون إجراءات مدنية وإدارية ويجوز الحكم بالغرامة التهديدية ليس المظهر الوحيد للسلطة الواسعة للقاضي، بل هناك مظهر أخر أكثر تدعيما لهذه السلطة عند الحكم بالغرامة التهديدية، وهي سلطته المطلقة والواسعة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية بحيث لا توجد عناصر محددة يتعين على القاضي الاعتماد عليها في حساب مقدار الغرامة التهديدية، فمبلغ الغرامة التهديدية لا يحدد استنادا إلى الضرر، بل عن كل وحدة زمنية (يوم، أسبوع، شهر، ...) يتأخر فيها المدين عن التنفيذ التزامه.[3]

إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ العام الذي منح من خلاله للقاضي سلطة واسعة، إذ قيدها في بعض الحالات والمجالات من خلال المواد 34، 35، 39 من قانون 90-04[4] في تحديد مقدار الغرامة، إذ جعلها يومية ولا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما حدد التشريع والتنظيم المعمول به.

---

[1]- ناصف عليمة، مرجع سابق، ص 41.

[2]- أنظر المادة 980 من قانون 08-09 سالف ذكر.

[3]- سعيداني محمد، مرجع سابق، ص 58.

[4]- أنظر المواد 34-35-39 من قانون رقم 90-04 سالف ذكر.

إلا أن سلطة القاضي التقديرية لا تمكن فقط في تقديره للحكم بالغرامة التهديدية بل أيضا في تحديد سريانها ونهايتها.

2.سلطة القاضي في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية ونهايتها:

إن المتصفح للنصوص التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة بدأ سريانها ولا اللحظة التي تتوقف عندها لتتحول إلى تعويض فهل معنى ذلك أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي في ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا العودة إلى طبيعة الغرامة التهديدية التي تعتبر وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني بالضبط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام، وبالتالي فإن لحظة بدء سريانها تكون مع بداية التنفيذ وامتناع المدين عنه[1]، وبما أن التنفيذ لا يكون إلا إذا استوفى المحكوم عليه سندا تنفيذيا والأحكام القضائية تعد سندا تنفيذية بعد أن تجوز على القوة التنفيذية كذا الأوامر الاستعجالية فإنها تنفذ بمجرد صدورها وبالتالي فإن الغرامة التهديدية يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم نهائيا أي بعد اكتسابه القوى التنفيذية.[2]

ورغم أن هناك من ذهب إلى القول بأن الحكم بالغرامة التهديدية يبدأ سريانه من تاريخ النطق بالحكم إلا أن ذلك يعتبر مخالفا للقانون، وأن هذا التنفيذ لم ينص عليه صراحة وإنما اقتضته طبيعة الغرامة التهديدية.

ولقد كان القضاء الفرنسي يجعل بدء سريان الغرامة التهديدية من تاريخ النطق بالحكم إلا أنه تفطن إلى الأمر وأصبح ينص على أن الحكم بالغرامة التهديدية يبدأ سريانه من تاريخ اكتسابه القوة التنفيذية[3] وكما لا يوجد نص صريح يحدد بدء سريان الغرامة التهديدية

[1]– ناصف عليمة، مرجع سابق، ص 42.

[2]– سعيداني محمد، مرجع سابق، ص59.

[3]– صدر حكم عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1992/07/31 أين حكم فيه ببدء سريان الغرامة التهديدية من تاريخ اكتسابه القوة التنفيذية.

فإنه لا يوجد نص قانوني يحدد تاريخ نهاية سريان الغارمة أو يمنع صراحة القاضي من تحديد نهاية سريانها.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد قررت المادة 980 منه[1] أنه عند الأمر بالغرامة التهديدية لابد من تحديد تاريخ سريان مفعولها، أما عن مدة سريان الغرامة التهديدية فالأصل أن القاضي يترك المدة مفتوحة إلى غاية التنفيذ إلا أن هذا لا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يحدد مدة معينة للغرامة التهديدية وله كامل السلطة في تقرير المدة.[2]

إذن القاضي له كامل الحرية في تقدير قيمة الغرامة وبدء سريانها، وكذلك للقاضي سلطة تخفيض الغرامة التهديدية وإلغائها وذلك عند الضرورة ويستدعي عندئذ إلغاء الغرامة التهديدية تطبيقا لما جاءت في المادة 984[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى ذلك له ودفعها إلى الخزينة العمومية وذلك إذا تجاوزت قيمة الضرر والتي تناولتها المادة 985[4] من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

إلا أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة التي تمنح للقاضي سلطة التقدير في تحديد بداية سريان الغرامة التهديدية ونهايتها، إذ قيده في بعض الحالات من خلال المواد 987 و988[5] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فإن سلطة القاضي الإداري في تحديد لحظة سريان الغرامة التهديدية مقيدة، إذ يحضر عليه الحكم بالغرامة التهديدية قبل فوات ثلاث أشهر تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وبعد قرار الرفض في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية.

---

[1]– أنظر المادة 980 من قانون رقم 08–09 سالف ذكر.

[2]– ناصف عليمة، مرجع سابق، ص 44.

[3]– أنظر المادة 984 من قانون رقم 08–09 سالف ذكر.

[4]– أنظر المادة 985 من القانون نفسه.

[5]– أنظر المادتين 987 و988 من القانون نفسه.

المبحث الثاني

تعقد إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

تعد التصفية وسيلة الضغط الدقيقة على الادارة لإجبارها على تنفيذ الحكم القضائي الاداري الصادر ضدها، فبواسطة التصفية تتحول الغرامة التهديدية من مجرد اجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي أو لا يرتبه، إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم، فدعوى تصفية الغرامة التهديدية إذا: هي دعوى رامية إلى تصفية مبالغ التهديد المالي في حالة تعنت المدين وعدم امتثاله لأمر التنفيذ الصادر في الحكم القضائي بالغرامة التهديدية.[1]

يهتم هذا الفصل الثاني بتحليل و شرح إجراءات تصفية الغرامة التهديدية واثارها **(المطلب الأول)** إضافة إلى الصعوبات التي تعيق تطبيق الحكم القضائي تحت طائلة الغرامة التهديدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

طول إجراءات تصفية الغرامة التهديدية وآثارها

تتميز اجراءات تصفية الغرامة التهديدية بأنها طويلة ومعقدة، إذ أن أهمية التصفية تكمن في أن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية لا يمكن تنفيذه إلا بعد إجرائه حتى وإن كان متعلقا بغرامة نهائية، وعليه سنتطرق في هذه الاجراءات في**(الفرع الأول)** ثم إلى آثار التصفية في **(الفرع الثاني)**.

[1]– ملايكية آسيا، " الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الاجراءات م إ"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ، 2017، عنابة، العدد 16، ص ص 434، 435.

الفرع الأول: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

تعتبر التصفية كما سبقت الإشارة إليه وسيلة ضغط على الإدارة ذلك أن الغرامة في هذه الحالة تتحول من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي أو لا، إلى إجراء ردعي. وعليه سنتناول هذه الاجراءات بالتطرق الى طلب التصفية **(أولا)**، ثم الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية **(ثانيا)** ، ثم كيفية اجراء التصفية **(ثالثا)**.

أولا: طلب التصفية

من الناحية الإجرائية لا يعني أن طلب التصفية أننا بصدد إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية، وإنما هو امتداد طبيعي له، تولد عنه وترتب عليه.

فالطلب القضائي أو المطالبة القضائية أول إجراء يحرك به الدائن دعوى تصفية الغرامة التهديدية، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إخطار الجهة القضائية بالسلوك السلبي للمدين تجاه تنفيذ التزاماته العقدية، فتقديم طلب التصفية يثير عدة مسائل تتمحور أساسا حول مدى تقديم الطلب [1]وكذا ميعاد الطلب.

1/ مدى وجوب طلب التصفية

يعتبر طلب التصفية إجراء تهديدي لطلب الحكم بالغرامة التهديدية لذلك نجد جميع الشروط المتواجدة في الطلبين هي نفسها ،إلا أنه ليس من الضروري أن يتقدم ذوي الشأن بطلب تصفيتها، على خلاق طلب الحكم بالغرامة التهديدية فهو شرط لازم للحكم بها.

ويمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه، كما عليه المادة 983 من ق إ م إ حيث أقرت" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[2].

[1]– لوني يوسف، مرجع سابق، ص122.

[2]– ديدان مولود، ، ص 320.

وفي هذه الحالة يتدخل القاضي ليستكمل دوره القانوني لضمان فاعلية حكمه، وفرض احترامه على الإدارة، ولا يتدخل ليضيف إلى طلبات الخصوم شيئا جديدا يرهق به أحدهما أو كلاهما[1].

2/ ميعاد طلب التصفية

فيما يخص ميعاد طلب التصفية فإن المشرع هنا لم يضع ميعاد خاص بها وإنما يرجع في شأن تحديد ميعاد هذا الطلب للمدة التي حددها قاضي الغرامة لتنفيذ حكمة كمهلة تقوم خلالها الإدارة بكل الإجراءات اللازمة للتنفيذ وبعد انتهائها تبدأ الغرامة في السريان تصاعديا وفي حالة ما إذا امتنعت كليا أو جزئيا أو تأخرت في تنفيذ الحكم ورغم صدور الحكم بالغرامة التهديدية فإنه يجوز للمحكوم لصالحه أن يلجا للجهة القضائية التي أصدرت الأمر بالغرامة التهديدية لتصفيتها.[2]

ووفقا لما نصت عليه المادة 983 من ق إ م إ السالف الذكر، فإن الغرامة التهديدية تظل في سريانها إلى حد الأجلين، إما يوم تنفيذ الحكم، وإما الوقت الذي يتبين فيه أن الادارة لتنفيذ الحكم مهما طال الزمن.[3]

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية.

لقد سبق وأن بينا أن المشرع الجزائري منح الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية لكل من قضاة الموضوع وقضاة الاستعجال في حد سواء، فهل تطبق نفس القاعدة عليهما فيما يخص تصفية الغرامة التهديدية .[4]

---

[1]– باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 200.

[2]– بن عامر عايدة، وسائل اجبار الادارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص ص، 53-54.

[3]– القانون رقم 08-09 سالف ذكر.

[4]– مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص64.

1/ اختصاص قاضي الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية.

بالرجوع لنص المادة 471 من قانون إم إ السالف الذكر أقرت أن المشرع الجزائري منح الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية لقضاء الموضوع مستبعدا ذلك فيما يخص قاضي الاستعجال.

كما أن المادة 471 في فقرتها الأولى تنص على أنه:" يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية وعليه يعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها"، بمعنى أن الجهة المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية هي التي تختص بتصفيتها[1].

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وحسب نص المادة 983 منه[2] فان القاضي الذي يحكم بالغرامة التهديدية هو الذي ينعقد له الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية وذلك دون تفرقة في هذا الشأن بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة فيكون لمجلس الدولة اجرء تصفية الغرامة التي يحكم بها ويكون للمحكمة الادارية الاختصاص بتصفية الغرامة التي حكمت بها.

لكن ماذا عن قاضي الأمور المستعجلة فهل يكون له اختصاص بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها وفقا لهذا الأصل أم يتعقد الاختصاص لقاضي الموضوع.[3]

ب/اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتصفية الغرامة التهديدية.

في نفس المادة 471 من قانون إ م إ السابق [4] نجد أن الفقرة الثانية منها جاءت باستثناء للأولى إذ منحت الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أو يصدر أحكاما بتهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة.

---

[1]– أمر رقم 66–154، سالف ذكر.

[2]– قانون رقم 08–09 سالف ذكر.

[3]– رمضاني فريد، مرجع سابق، ص 149.

وبالمقارنة بين الفقرتين نتوصل إلى أن تصفية الغرامة التهديدية في ظل القانون القديم كانت حكرا على قضاة الموضوع حتى ولو حكم بها قاضي الأمور المستعجلة[1].

غير أن المشرع الجزائري قد تنبه إلى هذا الوضع وعمل من خلال ق إ م إ على تقوية نظام الغرامة التهديدية لجعلها أكثر فعالية وتوصل في الأخير إلى تخويل الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية إلى القاضي الذي حكم أول مرة، أي لكل جهة قضائية سواء كانت عادية أو إدارية وذلك من خلال المواد 72، 305، 383 من القانون السالف الذكر[2]، إذ تنص المادة 72 على أنه "يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها" في حين تنص المادة 305 على أنه "يمكن لقاضي الاستعجال تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها" كما نصت المادة 983 على أنه "... تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عقد الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية إلى كل الجهات القضائية بدء من قضاة الموضوع من عادي إلى إداري فقاضي الأمور المستعجلة وهو الموقف الصائب ذلك أن القاضي الذي قدر الغرامة التهديدية الكافية لحمل المحكوم عليه على تنفيذ الحكم بعد أن راعى كل الظروف المحيطة بالدعوى وعناصر التقدير فمن الطبيعي أن يردف هو هذا القضاء بحكم منه يصفي بمقتضاه هذا الواقع.[3]

ثالثا: كيفية إجراء التصفية

حتى نتمكن من معرفة كيفية إجراء التصفية فإنه يستوجب علينا التطرق إلى:

- سلطة القاضي التقديرية عند التصفية.
- مدى جواز التصفية لغرامة واحدة.

[1]– مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص ص، 64-65.

[2]– قانون رقم 08-09 ، سالف ذكر.

[3]– سعيداني محمد، مرجع سابق، ص 65.

1.سلطة القاضي التقديرية عند التصفية:

يمكن لسلطة القاضي أن تتسع أو تضيق، وفقا لنوع الغرامة التي حكم بها وعليه سنتطرق إلى:

أ- نطاق سلطة القاضي عند التصفية:

تختلف سلطة القاضي الإداري بحسب الغرامة التهديدية محل التصفية، حيث أنها يمكن أن تكون نهائية أو مؤقتة، فالمشرع الجزائري لم يحدد للقاضي الإداري العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي المصفى. وترك له الأمر ليتصرف حسب سلطته، فمتى امتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي، أو حتى في حالة التأخر في التنفيذ، في هذه الحالة يجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية، وذلك لتحديد المبلغ النهائي، حسب المادة 984 ق.إ.م,إ وعليه فالقاضي الإداري الجزائري يملك سلطة تكاد تكون مطلقة.

إذ يمكن للقاضي الإداري انقاص الغرامة التهديدية أو إلغائها، ولو كانت الإدارة لم تقم بالتنفيذ بمعنى أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة عند تصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها، فله أن يخفضها أو يلغيها، دون الأخذ بعين الاعتبار تنفيذ الإدارة للالتزام الذي يقع على عاتقها من عدمه.[1]

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن حرية القاضي الإداري في مجال تصفية الغرامة النهائية يرد عليه استثناء، وهو عدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المصفى. ولا يمكن للقاضي الإداري أن يحكم بمبلغ أكبر من المبلغ المصفى، وإن كان له أن يحكم بمبلغ أقل.

حيث أن المادة 984 ق.إ.م.إ تؤكد على عدم جواز الزيادة في الغرامة التهديدية عند تصفيتها، هو أمر منطقي لأن فكرة الغرامة التهديدية تقوم على تهديد يوجهه القاضي للإدارة

[1]- فرح ابن سعيد، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 49.

لجبرها على التنفيذ، ففي حالة إصرارها على الامتناع بوجود عذر، فإن القاضي يخفضها أو يمحيها، أما في حالة عدم وجود عذر فإن القاضي يحكم بها كليا، لأن ليس من العدل أن يزيد القاضي فيها، إذ أنه في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ تكون بصدد ارتكاب مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه، والتي تعادل مخالفة للقانون.[1]

ب- **حالة قبول أو رفض التصفية:**

يتمتع القاضي المختص بالتصفية بثلاث سلطات، إما قبول التصفية، أو رفضها، أو الحكم بألا محل لإجرائها، فإذا كان قبول التصفية سلطة تمارس في حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي أو المتأخر، فإنه بمفهوم المخالفة يقضي برفض التصفية أو يقضي بألا محل لها حال التنفيذ، وقبل انتهاء المهلة التي منحها قاضي الغرامة للإدارة لتنفيذ حكمه.

كما له أن يرفض التصفية حتى وإن كانت الإدارة قد تسرعت في اتخاذ إجراءات التنفيذ، أو أبدت إرادة قوية في القيام به، وعليه فالغرامة هي وسيلة غايتها الوصول إلى التنفيذ، فإذا حققت تلك الغاية فليس هناك ما يدعو إلى تصفيتها.[2]

أما بالنسبة لحالات قبول التصفية، فهي الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي، وأن يكون التنفيذ متأخرا عن الموعد الذي حدده قاضي الغرامة، وفي حالة عدم التنفيذ نواجه الامتناع الإداري عن تنفيذ الحكم بعد انتهاء المهلة المحددة لإجرائه، خلالها إذا كان القاضي قررها، وفي هذه الحالة لا يكون هناك مناص من التصفية التي تبدأ في تلك الحالة من رفض بها فيها التنفيذ سواء أكان صريحا أو ضمنيا، بأن تنتهي المهلة القضائية دون مبادرة إلى التنفيذ.[3]

---

[1]- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد، الجزائر، 2008، ص 200.

[2]- باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 266.

[3]- حسونات إبراهيم، الأثر المالي لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص80 .

2.مدى جواز التصفية لغرامة واحدة:

يمكن أن تتعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة وذلك لمواجهة تحايل الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، ففي بعض الحالات تعلن الإدارة عن رغبتها في تنفيذ الحكم بعد نفاذ المدة المحددة للتنفيذ، وتحظر مجلس الدولة بصورة المستندات الدالة على صدق نيتها، فيجري المجلس تصفية للغرامة للفترة من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة وحتى اليوم السابق على إعلانها الرغبة في التنفيذ.

عند امتناع الإدارة عن التنفيذ في هذه الحالة يجب أن تسري الغرامة من جديد من اليوم التالي لإعلان الرغبة في التنفيذ حتى اليوم الذي يتأكد فيه من التنفيذ فعلا، في هذه الحالة تصفى الغرامة تصفية نهائية.

و يتمتع حكم التصفية بحجية الشيء المقضي فيه، ويمكن الطعن بالاستئناف أو النقض كغيره من الأحكام، على خلاف الحكم بألا محل للتصفية، إذ هو حكم مؤقت مهما مضى عليه الوقت فهو لا يكتسب الصفة النهائية.[1]

الفرع الثاني: آثار تصفية الغرامة التهديدية

عندما يصدر حكم التصفية تنتهي خصومة الغرامة عاملا جوهريا أراد به المشرع فعالية دور الغرامة إلى ما بعد الحكم فيها، فهي تلاحق الشخص المعنوي ذاته في ذمته المالية، وتتعلق تلك الآثار بـ:

- **تنفيذ حكم التصفية:**

فبعد أن تصفى الغرامة التهديدية تصير للحكم الصادر فيها قوة تنفيذية، يصبح معها قابلا لتنفيذ الجبري، غير أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق في مجال تصفية الغرامة التهديدية

[1]- باهي أبو يونس، مرجع سابق، 268-269.

المفروضة على إدارة، لعدم إمكانية استعمال طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة[1]، فأموال الدولة غير قابلة للحجز والتصرف فيها وفقا للمادة 689 من القانون المدني.[2]

فطبقا لنص المادة 986 ق.إ.م.إ التي جاء فيها على أنه "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول[3]، وعليه يتضح لنا من خلال هذه المادة أنه لابد من توفر مجموعة من الشروط لتنفيذ حكم التصفية جبرا وهي:

- ✓ضرورة أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به واستنفذ طرف الطعن العادية إما بممارستها، أو فوات أجلها فأصبح نهائيا أو الحكم الصادر ابتدائيا نهائيا.
- ✓لزوم صدور الحكم في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة سواء تمثلت في الدولة، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو المؤسسات العامة.
- ✓وأن يكون المبلغ محدد القيمة في حكم التصفية تحديدا نافيا للجهالة كاملا لا يشوبه أي نقص، ويكون دقيقا لا غموض فيه وهو يعني أن يرد تحديدا لمبلغ في حكم التصفية ذاته.[4]

ولا تكفي هذه الشروط لتنفيذ حكم التصفية ضد الإدارة، إذ لابد أن يكون الدفع خلال مدة معينة فبعد التأكد من توفر الشروط اللازمة، فإنه يتوجب على أمين الخزينة أن يصدر إذن، أو أمر بصرف المبلغ المحكوم به خلال مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر من إعلان الحكم

---

[1]– ديب خديجة، الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016، ص 60.

[2]– الأمر رقم 75–58، سالف ذكر.

[3]– قانون رقم 08–09 ، سالف ذكر.

[4]– مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص 77–78.

النهائي، والشخص المخول به تسديد المبلغ هو أمين الخزينة، ويكون الدفع بناءا على طلب المحكوم له صاحب الصفة.[1]

المطلب الثاني

وجود صعوبات تعيق تطبيق الحكم القضائي تحت طائلة الغرامة التهديدية:

إن عدم تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الادارية الصادرة ضدها او تنفيذها المبتور يؤدي الى عدم تحقيق الادارة الى ما تريده من إعاقة لتنفيذ هذا الحكم و لا يكون معها سوى الكشف عن نيتها الواضحة و ذلك عن طريق الرفض لتنفيذ هذا الحكم ، فبالتالي تتعدد أسباب الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها من الصعوبات المادية إلى الصعوبات القانونية والتي تشكل في مجملها صعوبة التنفيذ **(الفرع الأول)**، وكذا حفاظها على النظام العام، إضافة إلى حماية المصلحة العامة(**الفرع الثاني)** ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: صعوبة التنفيذ

إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تثار من خلال صعوبات مادية و المتمثلة في الاستحالة الشخصية والاستحالة الظرفية(**أولا)**، وصعوبات قانونية **(ثانيا)** ، تؤدي كلاهما إلى عدم إنهاء هذا التنفيذ.

[1]– ديب خديجة، مرجع سابق، ص 61.

أولا: الصعوبات المادية

يرجع امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي، بحيث يعتري تنفيذ القرار عارضا يستحيل معه التنفيذ، ومرد هذه الاستحالة لا يخرج عن صورتين:

1- الاستحالة الشخصية:

يستحيل في هذه الحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري والسبب يرجع إلى الشخص المحكوم له، بحيث نظرا لظروف تؤدي إلى استحالة التنفيذ، ومثال ذلك هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء فصله سن التقاعد، فتنفيذ هذا الحكم يعد إجراء مستحيلا.[1]

بالنسبة للجزائر، فإنه في حالة صدور قرار قضائي إداري بإلغاء قرار فصل موظف بلغ سن التقاعد، فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين، يقضي الأول منهما بإعادة الموظف المفصول تنفيذا لقرار القاضي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد، فالتنفيذ هنا يكون صوريا.[2]

2- الاستحالة الظرفية:

مرد هذه الاستحالة إلى ظروف استثنائية غير عادية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا إن تؤثرها على أن تنفيذ القرار القضائي الإداري، إذن فعدم التنفيذ هنا يكون راجع لظروف خارجية، ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق تلفت نتيجة حريق أو سرقة رغم ثبوت اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك، وإن كان المحكوم له قد طلب من مجلس

[1]- جرمان سيف الدين، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص 38.

[2]- بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة غن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص 36.

الدولة فرض للغرامة التهديدية على الإدارة حتى تسلمه الوثائق المطلوبة فقد أجاب مجلس الدولة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة، على أن تقدم لصاحب الحكم أو الشأن الوثائق المتلفة أو المفقودة لاستحالة التنفيذ.[1]

ثانيا: الصعوبات القانونية

يستحيل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري بسبب استحالة ترجع إلى نص قانوني أو استحالة تستقر على مبدأ من المبادئ القانونية وتظهر الصعوبات القانونية لتنفيذ القرارات القضائية في ثلاث نقاط:

- التصحيح التشريعي الذي يراد به أن يقوم المشرع بإصدار تشريع يتم بموجبه تصحيح آثار ترتبت على قرار الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى، ومنه تتحرر الإدارة بهذا التصحيح من التزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري، وهنا تجب الإشارة أن التصحيح التشريعي يجب أن يكون لتحقيق الصالح العام وأن لا يشمل إلى الآثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعدى إلى المضمون، فهنا ملزومة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره.[2]
- وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري من قبل مجلس الدولة ففي هذه الحالة تمتنع الإدارة عن التنفيذ لسبب خارج عن إرادتها وسلطتها ومفاده استحالة قانونية.[3]
- إلغاء القرار القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة ففي هذه الحالة يصبح محل التنفيذ منعدما وبالتاي تتحرر الإدارة من التزاماتها بالتنفيذ، وتطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة

[1]– رمضاني فريد، مرجع سابق، ص 111.

[2]– حسونات إبراهيم، مرجع سابق، ص 13.

[3]– بلقاسمي شريفة، مرجع سابق، ص 34.

الفرنسي طلب الحكم بغرامة تهديدية على أساس أن الإدارة قد طعنت في الحكم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة بقبول الطعن وإلغاء الحكم المستأنف.[1]

الفرع الثاني: عدم التنفيذ تحت ذريعة الحفاظ على النظام العام وحماية المصلحة العامة.

اذا قدرت الادارة أن تنفيذ الحكم القضائي يرتب نتائج خطيرة تهدد بحدوث اخلال بالأمن و النظام العام ويعطل سير المرفق العام، فهنا تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بغية الحفاظ على النظام العام **(أولا)** ،وحماية المصلحة العامة**(ثانيا)** ،وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولا: امتناع الإدارة عن التنفيذ حفاظا على النظام العام.

تتمثل حالة الضرورة في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في صورة الامتناع عن التنفيذ خشية وقوع اضطرابات تمس بالنظام العام، فإذا خشيت الإدارة أن يؤدي التنفيذ إلى الإخلال بالنظام العام فلها أن تمتنع عن التنفيذ وبكون للموظف العمومي المختص بالتنفيذ ما يبرر فعله ولا يسأل جزائيا، ويقع على عاتق الإدارة الالتزام بالتعويض لصالح المحكوم له على أساس المخاطر باعتبار الإدارة لم ترتكب خطأ وإنما امتناعها عن التنفيذ عائد إلى ظرف طارئ حال دون التنفيذ. [2]

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري في حالة حظر يهدد الأمن العمومي والنظام العام وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

[1]– جرمان سيف الدين، مرجع سابق، ص37.

[2] – كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازع الادارية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 24–أفريل 2018 ، ص312.

[3] – قانون رقم 08–09، سالف ذكر.

ثانيا: امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمصلحة العامة.

المصلحة العامة عبارة واسعة المدلول غير منضبطة التحديد ومع ذلك فإن الإدارة قد تتذرع بها متخذة من احترامها سبيل تختص وراءه في عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها سواء كان عدم التنفيذ كليا أو ناقصا.

متجاهلة أن في احترام أحكام القضاء الإداري تحقيق للمصلحة العامة فالأحكام القضائية نفسها ومنها أحكام الإلغاء على سبيل المثال وإنما تقرر هذا الإلغاء على سبيل المثال إنما تقرر هذا الإلغاء لتصويب التصرفات الإدارية تحقيقا للصالح العام.

فالحكم هو بمثابة الحلقة الأخيرة والنهاية في إطار الجدل القانوني بين الإداري والمدعي ضدها ومن المفترض أن يكون قد أثيرت فيه مسألة تعارض الحكم من المصلحة العامة وما يثار بعد صدوره فالأمر لا يخرج عن كونه وسيلة للتهرب من التنفيذ والمماطلة فيه.

ذلك أنه إذا كانت الإدارة تسعى إلى غاية مشروعة ومحل اعتبار وهي تحقيق الاحترام الواجب للمصلحة العامة فإنه لا يجوز وصول إليها وسائل غير مشروعة وهي الاخلال صراحة أو ضمنا بتنفيذ الأحكام ومع ذلك وإن كان شأن التنفيذ أن يؤدي إلى إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فإن سلوك الادارة في تعطيل تنفيذ الحكم يكون مشروعا حيت أن الادارة تكون امام حالة الضرورة.[1]

[1] – كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 –الجزائر، 2015/2014، ص ص 200–201.

من خلال دراسة هذا الفصل نجد أن تدخل القاضي بتوجيه أوامر للإدارة وتوقيع الغرامة التهديدية واحد من مقتضيات التنفيذ الفعال للأحكام القضائية الإدارية، إلى أنه مقيد في ذلك بشروط نصت عليه المادتين 174 ق.ج والمادة 625 من ق.إ.م.إ.

كما نجد أن هناك مرحلتين إجرائيتين هامتين للمطالبة بالغرامة التهديدية حيث يعتبر الطلب من إجراءات الغرامة التهديدية، وبعد أن يستوفي طلب بشروطه الشكلية وميعاده، تفصل الجهة القضائية المختصة فيها والمقصود بها مجلس الدولة والمحاكم الإدارية والاستئنافية.

إضافة إلى إجراءات تصفية الغرامة التهديدية وهي المرحلة الثانية والتي تشكل وسيلة الضبط الفعلي على الإدارة إذ تتحول من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثرا ماليا أو إلى جزاء ردعي عن عدم التنفيذ بمجرد انقضاء المدة المحددة من القاضي، حيث أن القاضي المختص بالتصفية هو القاضي الذي حكم بها.

تنتهي الخصومة بالتصفية وترتب أثارها وهي تنفيذ حكم التصفية جبرا وبما أن أموال الدولة غير قابلة للحجز والتصرف فيها فإن حكم التصفية يتم تنفيذه جبرا ولكن بشروط محددة إضافة إلى تلك الشروط لابد أن يكون الدفع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر من إعلان الحكم النهائي.

وفي الأخير نجد أن الإدارة تمتنع عن تنفيذ الإحكام القضائية الصادرة ضدها إما بإرادتها أو نتيجة لصعوبات تواجهها وفي هذه الحالة يصعب إثبات نيتها، وبالرغم من حقيقة هذه المبررات يجب أن لا تشكل مبرر لامتناع الإدارة عن التنفيذ لأن المصلحة العامة والنظام العام يتحقق في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وليس في الامتناع عن تنفيذها.

الخاتمة

ظل القاضي الإداري لفترة طويلة من الزمن مقيد اليدين، أمام تعنت الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، وذلك في غياب نصوص قانونية تجبرها على التنفيذ ، كون أن المبدأ هو عدم جواز توجيه أوامر للإدارة، ذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

غير أنه وأمام محدودية وسائل جبر الإدارة على التنفيذ، سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد وسائل تكون أكثر نجاعة في مواجهة الإدارة، وبالتالي جبرها على تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام وقرارات قضائية بناء عليه صدر القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا حاول المشرع من خلاله تقنين الحد الأدنى من الأحكام المساعدة لحل مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية فوسع من اختصاصات القاضي الإداري، ولم تعد مهمته تقتصر على سلطة الحكم فقط، بل تتعداه إلى نطاق التنفيذ.

إذن أصبح للقاضي الإداري آلية جديدة تفعل دوره، وبذلك تكون هذه الآلية قد سوت بين المراكز القانونية لأطراف الخصومة كما وسعت من سلطة القاضي الإداري. وأصبح بإمكانه النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

وختام دراستنا يمكن القول بأن الغرامة التهديدية تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ أحكام وقرارات القاضي الإداري، إذ هي عبارة عن آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة، ما يشكل ضغط كبيرا عليها، وهو ما يدفعها إلى التنفيذ وبالتالي القضاء على تماطل الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، إذن تعتبر هذه الأخيرة تدبير قسري يسعى إلى التغلب على مقاومة الإدارة.

وبالرجوع إلى ما تناولناه سابقا نقدم ما يلي بعض الاستنتاجات والاقتراحات التي رأيناها كفيلة لضمان نجاح الوسيلة التي وضعها المشرع للحد من ظاهرة عدم تنفيذها للأحكام القضائية الصادرة ضدها.

الاستنتاجات التي توصلنا إليها:

- ✓القانون رقم 08-09 أزال اللبس والغموض الذي كان يشوب تطبيق أحكام المواد 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أنه كان مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر مانعا من تطبيق هذين المادتين على الإدارة.
- ✓وسع المشرع في صلاحيات القاضي الإداري ومنحه سلطة فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة وإجبارها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لصادرة ضدها، ويشرع في التنفيذ، ويزيد في فعاليتها.
- ✓ترك المشرع الحرية في تقدير الغرامة التهديدية إذ أنه لم يحدد العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، وهو ما قد يؤدي إلى تعسف القاضي في استخدام هذه السلطة.
- ✓جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة مما يمنع تحايل الإدارة على القانون.
- ✓عدم النص صراحة على شروط الواجب توفرها في المطلب بالغرامة التهديدية.

وبناءا عليه نقترح مجموعة من الاقتراحات:

- ✓جعل الغرامة التهديدية وسيلة وقائية لتنفيذ الأحكام من طرف الإدارة.
- ✓يجب على المشرع الجزائري أن يحدد كيفية تقدير قيمة الغرامة التهديدية، للحد من التعسف المحتمل للقاضي الإداري عند تقديره لقيمتها.
- ✓وجوب استحداث نص قانوني جديد يحدد فيه المشرع الشروط الواجب توافرها بشكل دقيق في الطالب بالغرامة التهديدية.
- ✓يجب التقليص في المدة المحددة لطلب الغرامة التهديدية من ثلاثة أشهر، إلى شهر ونصف أو إلى شهرين على غرار المشرع الفرنسي.

- ✓ضرورة استخدام القاضي الإداري لكل السلطات التي منحها إياه قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بتوجيه أوامر للإدارة، والحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.
- ✓تضمين النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة قواعد منظمة وأكثر وضوحا لتسهيل عملية التنفيذ.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1/ الكتب:

1.آث ملوية الحسين بن شيخ، دروس في المنازعات الإدارية، ووسائل المشروعية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2.باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، جار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

3.بشير محند، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

4.بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5.ديدان مولود، مدونة التنظيم القضائي والاجراءات المدنية والادارية، دار بلقيس، الجزائر، د س ن.

6.السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

7.عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010.

8.محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد، الجزائر، 2008.

9.مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

10. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ، أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002.

11. مولود ديدان، مدونة التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر.

2/ الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. إسماعيل بوقره، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

2. ساكري السعدي، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019/2018.

3. كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 –الجزائر، 2015/2014.

4. كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازع الادارية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 24-أفريل 2018 .

ب- مذكرات الماجستير

1. براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2012/2011.

2. بسام سعيد جبر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراضي تنفيذ العقود، دراسة مقارنة، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

3. بن شنيني حميد، التهديد المالي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1983.

4. بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ن تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، بن عكنون، 2011-2012.

5. خلاف وردة، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجيستير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004.

6. رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013،-2014.

7. شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003/2002.

8. قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2010.

9. كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

10. لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أو لحاج، البويرة، 2015/05/18.

11. مزيان سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ن جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2011/2012.

12. ناصر منى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون إ م إ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1-، 2016-2017.

ج- مذكرات الماستر:

1. براهيمي فايزة، الأثر المالي لعد تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماستر، تخصص إدارة ومالية، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011.
2. بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة غن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.
3. جرمان سيف الدين، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.
4. حسونات إبراهيم، الأثر المالي لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
5. ديب خديجة، الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016.

6. سعيداني محمد، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ن الجلفة، 2016-2017.
7. عقال سميحة، حميشي سوسن، ضمانات جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضدها، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة، 2015/2014.
8. مرزوق إشراق، آليات تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.
9. مزين حسناء، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018.
10. نورة فاطمة زهرة، الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019-2020.

د- مذكرات نيل إجازة القضاء:

1. ابن سعيد فراح، إشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010/2009.
2. بن عامر عايدة، وسائل اجبار الادارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2010.
3. فرح ابن سعيد، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

4. مداني زوليخة، التنفيذ المالي ضد الإدارة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2010/2009.

5. ناصف عليمة، أحكام الغرامة التهديدية، مذكر التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008/2005.

3- المقالات

1. براهيمي سهام وبراهيمي فايزة، " الاعترافات القانونية للقاصي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية "، مجلة الفقه والقانون ، 2012 الجزائر ، ص ص 18-20.

2. بن عامر بواب، مليكة هنان، " الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، 2018، البيض، ص ص 51-52.

3. بوضياف عبد المالك، فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، معارف (مجلة علمية محكمة) ،العدد 16، 2014، بسكرة، ص ص 231-234.

4. حساين عومارية، جعيرن البشير، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2018، الأغواط، ص ص 91-92.

5. سدرة وسيلة، الجهة القضائية المختصة بفرض غرامة تهديدية لضمان تنفيذ أحكام الإلغاء على ضوء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلد 07، عدد 02، 2018، بومرداس، الجزائر، ص ص 187-191.

6. صدارة محمد، " الغرامة التهديدية في المادة الإدارية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2018، الجلفة، ص ص 237-238.

7. عبد القادر غيتاوي، "تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة"، مجلة الحقيقة، العدد 32، 2018، أدرار-الجزائر، ص ص 38-40.

8. عنادرة عائشة، "التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2016، الجزائر، ص ص237-238.

9. ملايكية آسيا، " الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الاجراءات م إ"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، 2017، عنابة، ص ص434-435.

4- النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بتعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08، معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 14 ، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ، معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد82 الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020.

ب-القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 1998/06/01، معدل ومتمم.

ج- القوانين العادية:

- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/26 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47، لسنة 1966**(ملغى)**.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 **(معدل و متمم)**
- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن ق م، ج ر عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975،(**معدل ومتمم**).
- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 10 رجب 1410هـ الموافق لـ 26 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل بالقانون رقم 91-28 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 1991.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن ق إ م إ، ج ر العدد21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

5- القرارات القضائية:

أ- قرارات المحكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 06-02-2002 تحت رقم 239307 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 2003.
2. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 24-12-2003 تحت رقم 321708، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2003.
3. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2006/07/19 تحت رقم 339295 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2006.

ب- قرارات مجلس الدولة:

1. قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ 2003/04/08، تحت رقم 014989 المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003.

ثانيا: بالفرنسية

1. **Cristophe Guettier, Exécution des Jugements, Juris-Classure, Volume 1, Droit Administratif,: Lexis Nexis SA Paris – 2000.**

الفهرس

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الاهداء	
شكر و عرفان	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	أ-ب-ج
الفصل الأول : تكريس الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الاحكام القضائي الادارية.	5
المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للغرامة التهديدية	6
المطلب الأول : مفهوم الغرامة التهديدية	7
الفرع الأول: تعريف للغرامة التهديدية	7
اولا: التعريف التشريعي الغرامة التهديدية	8-7
ثانيا: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية	9-8
ثالثا: التعريف القضائي للغرامة التهديدية	12-11-10-9
الفرع الثاني : خصائص الغرامة التهديدية	12
اولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي	1312-
ثانيا :الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:	13
ثالثا: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن:	14
المطلب الثاني :أنواع الغرامات التهديدية وتمييزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة	14
الفرع الاول : أنواع الغرامة التهديدية	15-14
أولا: التقسيم الفقهي للغرامة التهديدية	15
1- الغرامة التهديدية لصالح الإدارة	15

2- الغرامة التهديدية ضد الإدارة	16
أ/ الفقه المعارض للغرامة التهديدية ضد الإدارة	16
ب/ الفقه المؤيد للغرامة التهديدية ضد الإدارة	17
ثانيا: تقسيم الغرامة التهديدية بحسب سلطة القاضي عند التصفية	17
1-الغرامة السابقة على مرحلة التنفيذ(الغرامة المؤقتة)	18
2- الغرامة اللاحقة على صدور الحكم الأصلي (الغرامة النهائية)	19
الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من النظم القانونية المشابهة	19
اولا : التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة	21-20
ثانيا: التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض	22-21
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ونطاق تطبيقها	22
المطلب الأول :الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية	23
الفرع الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني	24-23
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء	25-24
المطلب الثاني : نطاق تطبيق الغرامة التهديدية	26
الفرع الاول: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث الاشخاص	26
أولا: في القانون الفرنسي	27-26-28
ثانيا: في القانون الجزائري	29-28

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث الجهة مصدرة الحكم	29
أولا: في التشريع الفرنسي	30-29
ثانيا: في التشريع الجزائري	31-30
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني :محدودية فعالية الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	33
المبحث الأول: مقتضيات الحكم بالغرامة التهديدية.	34
المطلب الاول : وجود شروط صارمة للحكم بالغرامة التهديدية	35
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم.	36
أولا: وجود الحكم أو الأمر القضائي بإلزام صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري	37-36
ثانيا: وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدابير معينة	38-37
ثالثا: قابلية الحكم للتنفيذ.	39
رابعا: أن يكون الحكم نهائي وممهور بالصفة التنفيذية.	39
خامسا: عدم وجود حكم أو قرار قضائي يوقف التنفيذ.	40-39
الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالمخاطب بالحكم.	41-40
اولا : تبليغ الإدارة المختصة بالحكم الصادر ضدها بالغرامة التهديدية	41
ثانيا: وجوب إثبات رفض الإدارة تنفيذ الحكم	41
ثالثا: طلب صاحب الشأن.	42
المطلب الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية	42

الفرع الأول: الطلب الصريح للغرامة التهديدية.	43
أولا: الإجراءات الخاصة بطلب الحكم بالغرامة التهديدية	43
1. إيداع الطلب	44-43
2. شكل الطلب	44
3. دفع الرسم القضائي	44
4. ميعاد الطلب	45
أ- القاعدة العامة في بدء الميعاد	46-45
ب-الاستثناء على قاعدة بدء الميعاد.	47-46
ثانيا: الإجراءات الخاصة بأطراف الطلب	47
1.صاحب الحق في الطلب	48-47
2.خصوم الطلب	48
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية.	48
أولا: اختصاص قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال بالحكم بالغرامة التهديدية على حد سواء.	49
1- اختصاص قضاء الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية	-50-49 51
2-اختصاص قضاء الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية.	52-51
ثانيا: سلطة المحكمة في الحكم بالغرامة التهديدية	53-52
1-سلطة القاضي في توقيع الغرامة التهديدية والحكم بها	54-53
2-سلطة القاضي في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية ونهايتها	55-54
المبحث الثاني : تعقد إجراءات تصفية الغرامة التهديدية	56
المطلب الأول: طول إجراءات تصفية الغرامة التهديدية وآثارها	56
الفرع الأول: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية	57

أولا: طلب التصفية	57
1- مدى وجوب طلب التصفية	58-57
2- ميعاد طلب التصفية	58
ثانيا: الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية	58
1- اختصاص قاضي الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية	59
2-إختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتصفية الغرامة التهديدية	60-59
ثالثا: كيفية إجراء التصفية	60
1-سلطة القاضي التقديرية عند التصفية	60
أ- نطاق سلطة القاضي عند التصفية	62-61
ب-حالة قبول أو رفض التصفية	62
2-مدى جواز التصفية لغرامة واحدة	63
الفرع الثاني: آثار تصفية الغرامة التهديدية	65-64-63
المطلب الثاني: وجود صعوبات تعيق تطبيق الحكم القضائي تحت طائلة الغرامة التهديدية	65
الفرع الأول: صعوبة التنفيذ	65
أولا: الصعوبات المادية	66
1-الإستحالة الشخصية	66
2-الاستحالة الظرفية	67-66
ثانيا: الصعوبات القانونية	68-67
الفرع الثاني: عدم التنفيذ تحت ذريعة الحفاظ على النظام العام وحماية المصلحة العامة	68
أولا: امتناع الإدارة عن التنفيذ حفاظا على النظام العام	68

ثانيا: امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمصلحة العامة	69
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتمة	-73-72 74
قائمة المراجع	84-76
الفهرس	90-85